جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون قانون أعمال

من إعداد الطالب:
كيحل وليد

تحت إشراف الأستاذة:
سلام آمنة

الموسم الجامعي : 2016- 2017

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل فما كان لشيء أن يجري في ملكه
إلا بمشيئته جل شأنه .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني وامتناني
إلى الأستاذة سلام أمنة لإشرافها على المذكرة
وأشكرها على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص للأعضاء لجنة المناقشة
لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة

وأتقدم بالشكر أيضا إلى عائلتي لدعمهم المستمر
وتشجيعهم لي طوال فترة عملي هذا

وأخيرا أشكر كل من ساعدني سواء من قريب
أو من بعيد على انجاز هذا البحث العلمي
وشكرا للجميع

مقدمـة

إن التاجر الفرد الذي يزاول التجارة بمفرده وبوسائله الخاصة أي برأسمال محدد يجعل نشاطه الممارس يتصف بالبساطة ولا يمكنه من مواجهة التطور الصناعي والتجاري ومتطلبات النمو سواء الديمقراطي أو التكنولوجي بسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على القيام بها ، فأصبحت مزاولة التجارة تزاولها جماعات من الأشخاص وذلك بتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشاريع الكبيرة التي تعجز الفرد عن القيام بها لوحده ، فهذه المشاريع الكبيرة تتطلب العمل الجماعي الذي يتوفر على طاقات مالية كبيرة وخبرات غنية متنوعة لا يقوى الأفراد متفرقين على القيام بها ، فاتجه التفكير إلى الاشتراك لتكوين ما يسمى بالشركات التجارية.

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن لارتباطها لتطور الحاجات الاقتصادية للبشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري وأيضا الزراعي.

ولقد ميز رجال الفقه بين نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي ، وبالرجوع إلى النوع الأول أي شركات الأشخاص فهذا النوع من الشركات يقوم في عملية التكوين على شخصية الشركاء نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض حيث يثق كل منهم في الأخر وفي قدرته وكفائتة على إنجاح مشروعهم التجاري المشترك، وتربطهم عادة رابطة القرابة والصداقة.

ويشمل هذا النوع الأول أي شركات الأشخاص شركة التضامن و شركة المحاصة كما يشمل ايضا شركة التوصية التي هي محل دراستنا ويعود الأصل التاريخي لشركة التوصية البسيطة إلى القرن السادس قبل الميلاد عندما ابتكر الإغريق نظام القرض البحري حيث يتم الاتفاق بين ربان السفينة وشخص يقرضهم مبلغا من المال يستعمله الربان في تجهيز السفينة وإذا عادت السفينة من رحلتها سالمة إلتزم الربان برد مبلغ القرض والفائدة ، أما إذا غرقت السفينة أو أصيب بخسارة فإنا المقرض لا يطالب الربان لا بمبلغ القرض ولا بمبلغ الفائدة ، ثم نتج عن ذلك عقد التوصية ووضع الثقة،و انتشر هذا العقد أيضا في التجارة البرية غير أنه كان يتم في شكل مستمر كوسيلة للتحايل على تحريم الربا من طرف الكنيسة في القرون الوسطى فكانت طبقة الأشراف ورجال الدين يقدمون رؤوس الأموال بمقتضى هذا العقد إلى أحد التجار لكي

يمارس التجارة ثم يقسم الطرفان الأرباح والخسائر نسب يتفقان عليها في العقد شريطة ألا تتجاوز خسارة صاحب المال مقدار ما قدمه من أموال ، أما التاجر فيسأل عن الخسائر جميعها وبدون تحديد وبعد ذلك اعترفت الكنيسة بتلك القروض واعتبرتها قروضا إنتاجية ربوية مخصصة للاستهلاك ، زال التستر عنها وتم تكوين شركات بين أصحاب رؤوس الأموال الذين يحصلون على نصيب من الأرباح ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ، والتجار الذي كانوا يسألون عن ديون الشركة على وجه التضامن ، وهذا عندما ازدهرت التجارة في الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى وأطلق على هذه الشركات اسم شركة التوصية البسيطة وبقيت إلى يومنا هذا.

وتصنف شركة التوصية البسيطة كما أسلفنا ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين وقد نصت في هذا الصدد المادة 563 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري بقولها "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل." هذا وتخضع شركة التوصية البسيطة إلى نفس القواعد التي تطبق على عقود الشركات التجارية الأخرى وقد خصص لها المشرع الجزائري 11 مادة من المادة 563 مكرر حتى563 مكرر10 من القانون التجاري الجزائري وسنتطرق إلى هذه المواد عند دراستنا لخصائص الشركة وتكوينها وإداراتهما وانقضائها.

أهمية الموضوع :

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا النوع من الشركات في مجال استثمار الأموال وكذا قلة وندرة هذا النوع في مجال الحياة العملية والاقتصادية مقارنة بشركات الأموال ،إلا أنها استطاعت أن تشارك بالتنمية الاقتصادية على الأقل من الجانب المحلي للدولة فهذه الدراسة تمكننا من معرفة هذا النوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء للقيام بأعمال متوسطة لا تتطلب أموالا طائلة تستعمل عادة في التبادل التجاري ليساعد فئة معينة مع المجتمع للقيام بمشاريعها التجارية الخاصة بها .

و هذا ما جعلنا نقوم بدراسة هذا الموضوع وذلك لمعرفة حياة هذه الشركة و الأهداف التي أنشأت من أجلها وفق القانون المعمول به في عملية تسيير مواردها .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب ، منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي فتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى الميل له و العمل على القيام بدراسته عن قرب ، وكذا معرفة الإطار القانوني الذي يسري على نظام شركة التوصية البسيطة .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل كون هذا الموضوع هاما جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية و التجارية للدولة ، فبالرغم من أن الجزائر تعتبر من الدول النامية و التي عرفت مؤخرا ظهور شركات الحديثة نسبيا تعتمد على الجانب المالي ، إلا أنه مازالت البلاد تتوفر على هذا النوع من الشركات والذي يعد شكلا قديما ، لكنه يعتبر بالغ الأهمية في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة رغم الصعوبات التي يواجهها هذا النوع أحيانا في تحقيق أهدافه والتوسع في نشاطاته، مما يرجع سببه إما لنقص الإمكانيات المالية أو لنقص الخبرة التجارية بشركاء.

أهداف دراسة الموضوع :

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف بشكل مفصل على شركة التوصية البسيطة من خلال محاولة دراسة النظام القانوني لهذه الشركة من عدة جوانب ، فعلى الرغم من أنها شركة تجارية أقرتها القوانين والتشريعات ومنها المشرع الجزائري إلا أننا نلمس نوعا من تداخل في أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن ومدى مطابقة أحكام شركة توصية البسيطة وشركة التضامن لذا فالهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع هو تناول الأحكام القانونية الخاصة بشركة التوصية البسيطة بشكل أوسع وأيضا إظهار الفرق الجوهري بين هذه الشركة وشركة التضامن وما يميزها عن باقي الشركات التجارية بصفة عامة.

صعوبات الدراسة :

هذا الموضوع لم يكن سهل الدراسة لقلة المراجع الجزائرية المتخصصة بصفة خاصة وكذا المراجع الأخرى بصفة عامة ، ولو توفرت نجدها تطرقت لهذا الموضوع بايجاز بالرغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته مما تحتم علينا الرجوع دائما إلى الأحكام العامة للشركات

التجارية وخاصة أحكام شركة التضامن، كذلك لضيق الوقت الممنوح لهذه الدراسة لأن هذا الموضوع يحتاج إلى وقت أطول للتطرق لجميع جوانبه وجزئياته.

الدراسات السابقة :

نكاد لا نجد أي دراسات سابقة تطرقت لنظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، وأن وجدت فإن هذه الدراسات لا تتطرق لموضوع هذه الشركة بصفة مستقلة فيلغب عليها الإيجاز والبساطة مما جعلنا نتطرق للموضوع بصفة أكثر دقة .

ومن بين الدراسات السابقة التي وجدناها عالجت هذا الموضوع :

الدراسة الأولى:

موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة الجزء الرابع، للدكتور إلياس ناصف والذي حاول في هذه الدراسة التقصي إلى أعمق ما توصل إليه الفقه والقضاء في موضوع شركة التوصية البسيطة بالاطلاع على التشريعات المختلفة دون التشريع الجزائري، فقارن بينها ولم يتوان عن توجيه النقد لها سعيا منه إلى لفت هذه التشريعات إلى ضرورة التطور والارتقاء ومواكبة المستجدات التشريعية والاقتصادية.

الدراسة الثانية:

النظام القانوني للشركات التجارية ، حورية بوزيان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بسكرة. حيث تطرقت هذه الدراسة إلى النظام القانوني الساري على الشركات التجارية بصفة عامة ولم يكن للشركة التوصية حيزا كبيرا فيها مقارنة بالشركات التجارية الأخرى فكانت دراستها عامة على جميع الشركات.

المنهج المتبع :

من أجل دراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للوقوف على التعريفات والآراء الفقهية التي عالجت موضوع شركة التوصية البسيطة ، كما ساعدنا هذا المنهج كثيرا على تجاوز الصعوبات وذلك بعرض النصوص القانونية وتحليلها ثم استخلاص النتائج والوجه الذي يصبو إليه المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي وهذا للتعرف إلى أصل هذه الشركة وعلى المراحل التي مرت بها شركة التوصية البسيطة عبر التاريخ.

الإشكالية :

لقد عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على تنظيم قوانين عديدة في جميع المجالات الممكنة وخاصة في مجال القانون التجاري الذي عرف مجموعة من القوانين خاصة في مجال الشركات التجارية كما عرفت هذه القوانين عدة تعديلات لمسايرة التطور الموجود في داخل البلاد وخارجها.

وبهذا تتجسد اشكاليتنا الرئيسية لهذا الموضوع في السؤال التالي :

- فيما تتمثل الآليات القانونية التي تحكم نظام شركة التوصية البسيطة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية طرحنا مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية :

1-ماذا نقصد بشركة التوصية البسيطة؟

2- ماهي الخصائص التي تميزها عن الشركات التجارية الأخرى؟

3-كيف تتم عملية تأسيس هذه الشركة ؟

4-وكيف يتم إدارة هذا النوع من الشركات ؟

5- ماهي الآثار المترتبة على انقضائها؟

هيكل الدراسة :

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة والذي تعرضنا فيه إلى تعريف الشركة وتوضيح خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية وكذا الطبيعية القانونية لشركة التوصية البسيطة، بالإضافة إلى الأركان العامة والخاصة التي تقوم عليها هذه الشركة مع البطلان المؤسس على تخلف أحد هذه الشروط أو الأركان.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان نشاط شركة التوصية البسيطة وانقضاؤها وتناولت فيه إدارة شركة التوصية البسيطة من خلال التطرق إلى قاعدة منع الشريك الموصي من إدارةالشركة ثم كيفية تعيين مدير شركة التوصية البسيطة وتحديد سلطاته ومسؤولياته وكذا انقضاء الشركة بطرقها العادية والغير العادية وأخيرا تصفيتهاوقسمة اموالها.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطارالمفاهيمي لشركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء حيث تخضع كغيرها من الشركات التجارية إلى جملة من الشروط الموضوعية العامة و الخاصة في عملية تكوينها،غير أنّها تتميز بوجود نوعين من الشركاء " متضامنون " وهم في نفس وضعية الشركاء في شركة التضامن ، و " موصون " يتوقف التزامهم عند حد مساهمتهم في رأس المال وهم في نفس وضعية الشركاء في شركات الأموال ، حيث تتأثر لهذه الخاصية من بدايتها إلى نهايتها .

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة وذلك بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : مفهوم شركة التوصية البسيطة

المبحث الثاني : تأسيس شركة التوصية البسيطة

المبحث الأول : مفهوم شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تستند على الاعتبار الشخصي للشركاء المساهمين في تكوينها فهي تقوم على مبدأ التعاون والثقة بين الشركاء ، وعندها يقوم الشريك الموصي باستثمار ماله في الشركة التي يتولى المتضامنون إدارتها والتصرف بأموالها ، إنما يدفعه إلى ذلك قناعته وثقته بأن الشركاء المذكورين سيحققون الأرباح التي يجنيها جراء استثمار أمواله في هذه الشركة .

وللتوضيح أكثر سندرس في هذا المبحث أولا تعريف شركة التوصية البسيطة ، وكذا خصائصها التي تمتاز بها عن غيرها من الشركات التجارية وهذا في المطلب الثاني ، كما سندرس في المطلب الثالث الطبيعة القانونية لهذه الشركة .

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

بداية يجب علينا تعريف شركة التوصية البسيطة لغة قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركة التوصية البسيطة

أولا: فمعنى مصطلح الشركة لغة بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء تطلق على عدة منها: الاختلاط، أو خلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهافي شيء واحد.[1]

ومعناها لغة الاختلاط أو مخالطةالشريكين...ويشاهد الشِّرك (حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشِّرك،أي: الاشتراك في الأرض.[2]

والحاصل في الأقوال أن معنى الشركة في اللغة يدور على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعدا.[3]

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى:﴿و **أشركه في أمري** ﴾[4]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «**الناس شركاء في ثلاث** : **الماء و الكلأ** و **النار**».[5]

1- رشاد حسن خليل، **الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار الرشيد،، بدون بلد النشر، 1981،ط3، ص 13.

2- فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2011 ، ص 35

3- رشاد حسن الخليل، مرجع سابق، ص ص، 13-14

4- الآية 32 من سورة طه.

5- رواه أبو داوود في السن برقم 3479، باب في منع الماء .

ولفظ الشركة ترد مصدرا من شرك يشرك شركا وشركته، وشركة بينهما المال، وأشركته جعلته شريكا، وجمع الشريك شركاء واشراك.

وقد ذكر للشركة معنى آخر غير ما تقدم، وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه، لأنه سبب الخلط فإذا قيل شركة العقد، فهي إضافة بيانية، أو إطلاق مجازي علاقته مسببية.[1]

ويقصد بلفظ الشركة اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحدا لجهود التي يبذلها الأفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك الذي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى الاشتراك لقيام بأعمال مختلفة بغرض الحصول على نتائج أفضل، إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية، حيث قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء.[2]

ثانيا :فمصطلح التوصيةلغة اسم مفرد جمعه توصيات ومصدره الفعل وصّى إلى /وصّى وترك له توصية معناه العهد بأمر وتكليفه به، ووصى إليه أي جعله يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته.[3] وتعني كلمة توصية باللاتينية " commandite" أي الثقة (إذ يثق الشريك الموصي في الشريك المتضامن في الشريك الموصي الذي يقدم له المال اللازم أو يعهد بتقديمه ولا يشترك في الإدارة)[4]،وبالتالي يمكن أن نقول أن شركة التوصية البسيطة

في اللغة هي شركة تجارية يقدم فيها عدد من الشركاء وهم الموصون لهم جزء من المال دون أن يتدخلوا في إدارة الشركة.[5]

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لشركة التوصية البسيطة

أما في الفقه فقد جاءت بعض التعاريف الفقهية لهذه الشركة فيعرفها الأستاذ جورج ريبر « G. Ribert »بأنها (تلك الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين، وشركاء موصين خارجين عن الإدارة).[6]

1- رشاد حسن الخليل، مرجع سابق، ص 14.

2- حسين تونسي، **تطور رأس المال الشركة في الشركات التجارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 4.

3 -إبراهيم مصطفى وأخرون،**المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**،المكتبة الإسلامية،مصر،الطبعة الثانية،بدون سنة نشر،ص79.

4- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 150.

5-إبراهيم مصطفى وأخرون،مرجع سابق،ص80.

6- عبد الحليم أكمون، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 181.

كما يعرفها الأستاذ ليون « lion » بأنها تلك الشركة (التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين بالتضامن وبين شريك أو أكثر أصحاب أموال خارجين عن الإدارة ويسمون موصين).[1]

كذلك تعرف بأنها (الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومن شريك موصي أو أكثر يكون مسؤولا عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال).[2]

وفي تعريف آخر ورد بأنها (شركة تشمل فئتين من الشركاء أولها فئة الشركاء المتضامنين الذي يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إبقاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمته).[3]

ولا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن إلا من زاوية واحدة، وهي أن شركة التوصية البسيطة تتكون من فريقين من الشركاء ، شركاء متضامنون من ناحية، وشركاء موصون من ناحية أخرى، بينما تتألف شركة التضامن من نوع واحد من الشركاء وهم الشركاء المتضامنون.[4]

من خلال هذه التعاريف تبين أن شركة التوصية البسيطة تعتبر شكلا من أشكال شركات الأشخاص، إلا أنها تختلف عن هذه الشركات كونها تتكون من فريقين من الشركاء فريق ولو شريكا واحدا يكون متضامنا مسؤولا في جميع ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا واحد موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال.

ومن ناحية الفقه الإسلامي ذهب الشيخ علي الخفيف إلى أن عمل الشركاء المتضامنين بمال الموصين يعتبر من باب المضاربة*، فتطبق عليه أحكام المضاربة، أما بالنسبة لعمل الشركاء المتضامنين فيما بينهم فيرى الشيخ أن يأخذ حكم شركة العنان، لأن المال من الجميع

1- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 181.

2- أسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، 2008، الأردن، ص 117.

3- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 122.

4- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 18.

*-**شركة المضاربة**: هي عقد على الاشتراك في الرجع الناتج من مال يكون من طرف رب المال وعمل من طرف آخر (المضارب) ويشترط لصحتها أن يكون رأس المال نقدا ومعلوما وأن يكون تقسيم الربح معلوما بالنسبة.

والعمل مع البعض.[1]وذهب الدكتور عبد العزيز الخياط إلى أن شركة التوصية البسيطة تأخذ حكم المضاربة فقال (فهذه الشركة جائزة لأن الفقهاء يجيزون في شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين، ويسأل عنه دون غيره، ويجوز أن تشترط زيادة الربح للعامل أو أن يقدر له مرتب خاص، ويكون أجيرا بالمصطلح الفقهي ولا فرق دين أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة شريكا واحدا أو أكثر(متضامنون)، وغير المسؤول شخصا واحدا أو أكثر(موصون).[2]

كما يمكن جعل هذه الشركة نوعا من أنواع شركة المضاربة، فالشريك المتضامن هو المضارب المتصرف في الشركة المسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير.

والشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة، ولا يتحمل من الالتزامات إلا خسارة رأس ماله في حالة الخسارة، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق بين المتشاركين في شركة المضاربة.[3]

ومن خلال ما تقدم يرى الدكتور فتحي زناكي أن الشيخ على الخفيف يجعل عمل الشركاء المتضامنين من قبل شركة العنان، وهذا لا يستقيم ومفهوم شركة المضاربة لأنه قد جعل –بهذا الاعتبار– عمل العامل في مال المضاربة من قبيل العنان.*

والراجح هو اشتراك شركة التضامن مع شركة التوصية البسيطة في كثير من القواعد، وبهذا الاعتبار تأخذ شركة التوصية البسيطة حكم شركة المضاربة[4]، فالمضاربة شركة بين اثنين أحدهم مالك المال والآخر مباشر العمل ولا يملك شيئا من المال، ويباشر التصرف في جميع هذه الأموال وقد حكم الفقهاء بصحتها.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة

لقد عرّف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها «عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك

1– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 82.

2– نفس المرجع، ص 83 .

3– نفس المرجع، نفس الصفحة.

*– **العنان:** عقد يتم بين إثنين أو أكثر بدفع بموجبه كل منهم قدرا معينا من المال ليتاجروا به ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح.

4– علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص94.

بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك[1]».

أما شركة التوصية البسيطة فلم يقم المشرع الجزائري بتعريفها وإن كان قد نص على تعريف مميزات هذه الشركة، وعليه يمكننا أن نورد بعض التعاريف لهذه الشركة في تشريعات أخرى.

فقد عرفت المادة 41 من قانون الشركات الأردنية شركة التوصية البسيطة بقولها « تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ- **الشركاء المتضامنين:** وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب-الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة».[2]

وقد جاء نص المادة 23 من قانون التجارة الفرنسي كالأتي :

«La société en commandité se contrat entre un du plusieurs associés responsables et solidaires et un on plusieurs associés simples bailleurs de fonds et que l'on nommé commanditaires ou associés en commandité ».[3]

وقد اقتبس المشرع المصري هذا التعريف وضمنه نص المادة 23 من المجموعة التجارية بقوله شركة التوصية البسيطة هي «الشركة التي تعقد بين شريك واحدا وأكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحدا أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين».[4]

1- المادة 416 من القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

2- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة، الأردن، ط2،2010، ص 159.

3- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 151 .

4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما في المادة الثامنة والثلاثون من نظام الشركات السعودي فقد عرفت شركة التوصية البسيطة بأنها «شركة تتكون من فريقين فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا ومسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها ، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا، لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر».[1]

وفي التشريع السوري فقد عرّفت المادة 44 من قانون الشركات شركة توصية البسيطة على أنها «شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكا متضامنا إضافة إلى شريك أو شركاء موصين».[2]

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بمجموعة الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية فهي تتضمن فئتين من الشركاء ومسؤولية الشركاء فيها محدودة بحدود الحصة، وتشتمل على عنوان للشركة، والشريك الموصي فيها لا يكتسب صفة التاجر وأيضا عدم جواز التنازل عن الحصص وسندرس هذه الخصائص في الفروع التالية:

الفرع الأول :وجود فئتين من الشركاء

تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود فئتين من الشركاء ، شركاء متضامنين وشركاء موصين.

أولا: الشركاء المتضامنون

وهم كالشركاء في شركة التضامن تماما، ومعنى ذلك أن الشريك المتضامن في شركة التوصية يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء المتضامنين معه عن ديون الشركة والتزاماتها.[3]

ويتميز الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة بنفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن من حيث اكتسابهم لصفة التاجر ومسؤوليتهم اللامحدودة والتضامنية ولهم الحق في إدارة وتسيير الشركة وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة.[4] و هذا ما نصت عليها

1- المادة 38 الفقرة الأولى من نظام الشركات السعودي، وزارة التجارة والصناعة، 2015.

2- جمال الدين عبد الله مكناس، **الشركات التجارية**، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 142 .

3- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر . 2011، ص 360 .

4- محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**، دار العلوم،الجزائر، 2014، ص 184.

المادة 551 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى «للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة».[1]

وإن الحكم بالإفلاس على الشركة يستتبع شهر إفلاس الشخصي للشركاء المتضامنين فهم مسؤولين في ذممهم الخاصة.[2]

ثانيا:الشركاءالموصون

الشريك الموصي هو شريك ذو مسؤولية محدودة لا يسأل عن ديون والتزامات الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة منه إلى الشركة[3]، وهذا النوع من الشركاء هو الذي يميز شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن.

وتنص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري على أنه «يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل»[4]

فالشريك الموصي لا يسأل إلا عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة منه إلى الشركة، ويؤثر تحديد مسؤولية الشريك الموصي على طبيعة الحصة التي يقدمها إلى الشركة إذ يقدم حصة مالية سواء كانت نقدية أو عينية، ولا يجوز للشريك الموصي أن يقدم حصة بالعمل لأن قياس المسؤولية المحدودة يكون رهينا بقيمة الحصة المقدمة للشركة، وهنا يصعب تقويم حصته إن كانت عملا.[5]

والموصي يعد شريكا من الناحية القانونية وليس مجرد مقرض أموال ذلك أنه تتوافر فيه نية المشاركة بالمشروع فهو يتحمل الربح أو الخسارة.[6]

والشركاء الموصون يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها.[7]

1- المادة 551 من القانون رقم 05 /02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 184 .

3- جمال الدين عبد الله مكناس، مرجع سابق، ص 145 .

4- المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

5- جمال الدين عبد الله مكناس، مرجع سابق، ص 145 .

6- سميحة القيلوني، مرجع سابق، ص 360 .

7- فوزي محمد سامي، **مبادئ القانون التجاري**، دار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص 191.

كما لا يجب أن يندرج أسماء الشركاء الموصون في عنوان الشركة وإذا ما حدث وجعل اسم شريك موصي فيلتزم من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة وهذا حسب نص المادة 563 مكرر في الفقرة الثانية.[1]

ولا يشترط في الشريك الموصي أن يكون كامل الأهلية ولذلك يجوز تأسيس شركة التوصية البسيطة بين الشريك المتضامن وأولاد القصر دائما بواسطة القيم على أموالهم.[2]

الفرع الثاني: عنوان الشركة

نصت المادة 563 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: « يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل حالات بعبارات وشركاؤهم وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة».[3]

يتضح من خلال هذا النص أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من اسم عدة شركاء مع إضافة عبارة " وشركاؤهم " حتى ولو كان هؤلاء الشركاء كلهم موصون، وذلك قصد أن يعلم الغير بوجود الشركة، ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصين لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال، فإذا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين، إلتزم أمام الغير بديون الشركة، واعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن.[4]

فتنقلب صفة هذا الشريك من موصي إلى متضامن بالنسبة للغير بل ويكتسب بالنسبة لهم صفة التاجر، غير أن أعمال هذا الجزاء منوط:

1-بكون ذكر اسمه في عنوان الشركة قد جاء بناء على إذن صريح أو ضمني منه، فإن تحقق ذلك أصبح في مركز الشريك المتضامن في علاقته مع الغير، أما في علاقته بالشركاء فيظل متحفظا بصفته شريك موصي.[5]

1- أنظر المادة 563 مكرر 2/2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري،الأعمال والشركات التجارية**،منشأة المعارف، مصر،ط3، بدون تاريخ نشر،ص 116

3- المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4- نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، دارهومة،الجزائر،ط7،2008،ص 141.

5- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 122 .

2-بأن يكون الغير حسن النية بأن يعني ذلك أن الغير يجهل بأن الشريك المذكور اسمه في عنوان شركة متضامنا وجزاء إعتبارالشريك الموصي متضامنا في جميع أمواله عن ديون الشركة إنما يستند إلى وجوب حماية الأوضاع الظاهرة وظاهرة دخول اسم الشريك في تكوين عنوان الشركة أنه شريك متضامن مما استلزم حماية الغير حسن النية الذي يقع في غلط حول حقيقةمركز الشريك إما إذا كان الغير يعلم بأن الشريك هو مجرد شريك موصي، لم يعد هناك مبرر لمجازاة الشريك باعتباره شريكا متضامنا اتجاه الغير.[1]

أما إذا أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بغير علم منه، أو بعلمه ورغم اعتراضه فلا يلحقه الجزاء السالف الذكر ويظل محتفظا بصفته كشريك موصي في مواجهة الغير.[2]

الفرع الثالث: عدم جواز تداول حصص الشركاء

في البداية سنتكلم عن تنازل حصص الشركاء ثم نبين حالة ضم شريك جديد إلى شركة التوصية البسيطة .

أولا : التنازل عن الحصص

تمثل مقدمات الشركاء حصصا، ومن ثم فإن هذه الحصص غير قابلة للتداول بطبيعتها كقاعدة عامة، هذا فضلا عن أنه للاعتبار الشخصي أهمية بالغة، ليس فقط بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين بل بالنسبة إلى الشركاء الموصين أيضا، هؤلاء الأشخاص محل ثقة المتضامنين والغير على السواء، وخصوصا لجهة الركون إليهم في تنفيذ التزاماتهم بتقديم الحصص التي وعدوا بتقديمها.[3]

والسماح بالتخلي عن حصص الشركاء الموصين إلى الغير، سواء كان هذا الغير من الشركاء أنفسهم أو من سواهم يؤدي إلى زوال شخص الشريك الموصي من الشركة، وهنا ما يناقض مبدأ الاعتبار الشخصي، ولذلك اعتبرت حصة الشريك الموصي كحصة الشريك المتضامن، غير قابلة أساسا للتنازل إلى الغير.[4]

1- هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية، مصر، 1997، ص 475.

2- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 122.

3- الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، الجزء الرابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2010، ص 27.

4- الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص 27

ولا يجوز للشريك في هذا النوع من الشركات متضامنا كان أم موصيا التصرف في حصته دون موافقة جميع الشركاء الآخرين ما لم يوجد نص في القانون الأساسي للشركة ينص على خلاف ذلك.[1]

وهذا ما أكدته المادة 563 مكرر 7 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري بقولها «لا يمكن التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة الشركاء ».[2]

والهدف من ذلك هو عدم إجبار الشركاء على قبول شريك جديد لا يتوفر فيه الاعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة في التعامل الذي كان أساس تجميع الشركاء فيما بينهم .

إلا أنه قد يسمح عقد الشركة التنازل على الحصة إذا تضمن نصا عن ذلك، ولكن بشروط معينة، بحيث لا يترتب على هذا التنازل الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي وهو ما تضمنته المادة 563 مكرر في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري بقولها «غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

1- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

3-يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ».[3]

نلاحظ أن انتقال الحصة وتداولها لا يكون إلا ضمن الشروط التي حددتها المادة أعلاه وهي:

- موافقة الشركاء (متضامنين وموصين)
- كما اشترط المشرع أغلبية مالية بالنسبة للشركاء الموصين وتنطبق نفس الشروط على الشريك المتضامن في حالة تنازله عن الحصة.

ثانيا : ضم شريك جديد إلى الشركة

1- دخول شريك متضامن جديد :

نصت المادة 45 من قانون الشركات الأردني على ما يلي :

1- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 186.

2- المادة 563 مكرر 1/7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السابق الذكر.

3- المادة 563 مكرر 2/7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق ذكره.

«يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم، إذا جاز عقد الشركة ذلك ولا يشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك ».[1]

فالمشرع الأردني اشترط قبول دخول شريك متضامن جديد إلى شركة التوصية البسيطة على موافقة جميع الشركاء المتضامنين أو أغلبهم وعدم ضرورة موافقة الشركاء الموصين، مبررا ذلك أن الشريك المتضامن الجديد يشارك في إدارة الشركة واتخاذ القرارات التي تصدر عن الشركاء المتضامنين بخلاف الشريك الموصي الممنوع من إدارة الشركة، إضافة لطبيعة المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين كل ذلك دفع على موافقة الشركاء المتضامنين، ونرى أنه لا مانع أن يسود نص في عقد الشركة يقضي بضرورة موافقة الشركاء الموصين أيضا لطبيعة عقد شركة التوصية البسيطة الذي يقوم على الاعتبار الشخصي.[2]

وإذا كان القانون الجزائري لم يذكر صراحة على انضمام شريك متضامن جديد إلى شركة التوصية البسيطة إلا أننا نستدل هذا ضمنيا من خلال نص المادة 563 مكرر 9 في الفقرة الثانية من القانون التجاري و جاء فيها ما يلي «إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديدا وتحويل الشركة في أجل بنسبة امتدادا من تاريخ وفاته، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل ».[3]

ومن خلال نص المادة أعلاه أجاز المشرع الجزائري دخول شريك متضامن جديد إلا في حالة وفاة شريك متضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة وكان له أولاد قصر غير راشدين أي ناقصي أهلية في هذه الحالة يلزم على باقي الشركاء طبعا الموصين بتعويضه بشريك متضامن جديد، وإما تحويل هذه الشركة إلى شركة أخرى في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ وفاة هذا الشريك المتضامن الوحيد ، وإلا انقضت شركة التوصية البسيطة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

1- المادة 45 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 سنة 2006 ، بتاريخ 1 نوفمبر 2006 .

2- جمال عبد الله مكناس ، مرجع سابق ، ص 150 .

3- المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

-فإذا انضم هذا الشريك أثناء نشاط الشركة فيكون مسؤولا على أعمالها السابقة واللاحقة،غير أنه يجوز له اشتراط في سند انضمامه إلى الشركة عدم مسؤولية عن الديون السابقة شرط شهر هذا الشرط.[1]

2- تحويل صفةالشريك الموصي إلى شريك متضامن :

قد يرغب الشريك الموصي تحويل صفته إلى شريك متضامن إما لأنه أصبح كامل الأهلية لتعاطي التجارة، أو رغبة منه في المشاركة الفعلية في الإدارة الخارجية للشركة، لذلك فقد أجاز القانون السوري تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن، وذلك بموجب عقد رسمي موقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامنين ويتم شهره، بتسجيله لدى أمين بسجل التجارة في سجل الشركات، وبالتالي فإن هذا الشريك الموصي لا يكتسب صفة الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة ما لم يتم إجراءات هذا التسجيل أما تحويل صفة الشريك الموصي إلى متضامن فيكون نافذا اتجاه الشركاء والغير بعد توقيع العقد من قبل الشركاء المتضامنين وشهره.[2]

أما في القانون الجزائري لم يذكر المشرع في أحكام شركة التوصية البسيطة تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن بالمقابل لم يحظر على الشريك الموصي التحول إلى شريك متضامن، فنرى من الممكن على المشرع الجزائري إتباع المشرع السوري في هذه الحالة و بالشروط ذاتها التي تتوفر لدى الشريك المتضامن كأهلية التجارة، لأن الاعتبار الشخصي هوأساس قيام هذا النوع من الشركات بالإضافة إلى قواعد القانون التجاري المطبق عليها.

3 - دخول شريك موصي جديد :

قد تحتاج شركة التوصية البسيطة إلى زيادة رأسمالها، فيعمد الشركاء إلى قبول إدخال شريك موصي جديد أو أكثر وذلك بهدف رفع مستوى أداء الشركة أو بما يحقق مصالح الشركة و الشركاء.

فقد أجاز القانون السوري دخول شريك موصي جديد، وقد يكون مبرر ذلك أن أسماء الشركاء الموصين لا تدرج في عنوان الشركة، وليس لهم الحق في إداراتها، كما أن مسؤولية الشركاء الموصون عن ديون الشركة والتزاماتهم مقتصرة على حدود حصصهم في رأسمال

1 - cite .univ.setif .d2 /courenslignekebbour / resource /snc.pdf -12/03/2017- pm15:32.

2- جمال الدين عبد الله مكناس، ص ص، 150- 151 .

الشركة، هذا ما وضع المشرع السوري على عدم النص بضرورة الشهر صراحة، إذا لا يؤثر عدم شهر هذا الدخول على المتعاملين مع الشركة ونرى مع ذلك أن دخول شريك موصي جديد يعد تعديلا للعقد وسيتوجب توقيع عقد جديد وشهره طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الشركات السوري .[1]

ونلتمس حالة دخول شريك موصي جديد في شركة التوصية البسيطة في القانون الجزائري من خلال نص المادة 563 مكرر 7 و نص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري.

أولا: صرح المشرع الجزائري في المادة 763 مكرر7 في جواز تداول حصص الشركاء باشتراط قوانين أساسية ذكرناها سابقا من بينها تنازل حصص الشركاء الموصين إلى أشخاص أجانب عن الشركة شرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والموصين الممثلين أغلبية المال، كما يمكن للشريك المتضامن التنازل عن حصة من حصص إلى شخص أجنبي عن الشركة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فيها سبق.[2]

ومن خلال نص المادة أعلاه نستشف إلى إمكانية دخول شريك موصي جديد إلى شركة التوصية البسيطة في القانون الجزائري.

وحسب نص المادة 563 مكرر الفقرة 9 من القانون التجاري الجزائري « تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإنه هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كان قصر غير راشدين».[3]

فقد بين نص المادة من التشريع الجزائري إمكانية دخول شريك موصي جديد في حالة وفاة أحد الشركاء الموصين واشترط المشرع في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وكان له أبناء قصر غير راشدين هنا يصبحون في مركز الشريك الموصي الجديد.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة التوصية البسيطة

قبل الحديث عن تأسيس شركة التوصية البسيطة لابد لنا من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة التي لا تزال مثار خلاف فقهي حول المعيار التي تعدد على ضوئه ماهية الطبيعة

1- نفس المرجع ، ص 152 .

2- المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3- المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

القانونية للشركة ، وكما أسلفنا سابقا فشركة التوصية البسيطة هي شركة تنشأ بفئتين من الشركاء أولها فئة المتضامنين أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصين من أجل مشروع مالي وبتقديم حصص من مال أو عمل بنية اقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، وعليه سيتم التطرق إلى أساس تكوين هذه الشركة وموقف المشرع منه وهذا يقودنا إلى البحث في النظريات التالية لتحديد الطبيعة القانونية لشركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: نظرية العقد

كان الفقه التقليدي الموروث عن الرومان ينظر إلى شركة التوصية البسيطة وكغيرها من الشركات التجارية من حيث العمل الإداري الذي ينشئها، وهو العقد الذي يخلق هذه الشركة، فينظم حياتها، ويحدد العلاقة بين الشركاء فيبين مالهم من حقوق وما عليها من التزامات .[1]

ولقد كان العقد هو أساس الشركة فهو يخضع للقاعدة العامة في العقود، وهي حرية المتعاقدين في تنظيم ما يتصل بانعقاد العقد وتنظيمه وتحديد علاقته مع الغير، على أنه إذا كان هذا هو الذي كان مسلما به حتى أوائل القرن التاسع عشر تطبيقا لفكرة حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة.[2]

وقد سيطرت الفكرة التعاقدية لشركة التوصية البسيطة طوال القرن (19) الذي ازدهرت فيه الفلسفة الفردية بشقها القانوني والاقتصادي (مبدأ سلطان الإرادة والحرية الاقتصادية)، ثم تجاوزت هذه النظرة المجال الفقهي إلى المجال التشريعي فأيّدها المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بمقتضى المادة (416) من القانون المدني الجزائري وعرف عقد الشركة كالتالي «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أوعملأوعلىأن يقصدوا ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة ».[3]

كما تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة حيث أورد نصوصا قانونية متشبعة بها في تنظيم الشركة بحيث جاء معظم هذه النصوص بقواعد مفسرة تكمل إرادة الشركاء المتعاقدين، أما النصوص الأمرة فقد كان مجالها ضيقا جدا.[4]

1- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 22 .

2- سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص ص، 6-7 .

3- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق ، ص 103 .

4- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 22.

غير أن الفكرة التعاقدية بدأت تتراجع فأصبح المتعاقدين في الشركة لا يتمتعون بسلطان إرادة مطلق خاصة بعد تدخل الحكومة في توجيه اقتصاد البلاد بما يحقق مصالحها، ويراعي أن تدخل الدولة في هذا الخصوص يختلف قوة وضعفا حسب نوع الشركة ومدى اتصال نشاطها باقتصاد البلاد وأثره عليها[1]، ويختلف تدخل الدولة حسب ايديولوجيتها في تسيير شؤون البلاد.

فشركة التوصية البسيطة يكون التدخل بها بدرجة أقل من شركات الأموال التي تتميز بضخامة رأسمالها و اتساعها وانتشارها ومساسها بالاقتصاد، حيث أن فكرة التعاقد تبدو أكثر قوة في شركة الأشخاص حيث يقرر العقد نشأة الشركة وتنظيمها وانقضاؤها. [2]

ويظهر تدخل المشرع حسب ما يراه ضروريا وخدمة للمصلحة العامة، فقد تدخل في شركة التضامن التي تطبق أحكامها على شركة التوصية البسيطة في المواد(1/551و557و560) من القانون التجاري.[3]

الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للفكر التقليدي فإن جانب للفكر الحديث يذكر على أن الشركة فيما يخص طبيعتها التعاقدية تعتبر بمثابة نظام أو جهاز قانوني كونه يرتكز على عنصر الاستقرار والتنظيم بقصد تحقيق الغرض المشترك عن طريق إخضاع مصالح الشركاء للغايات التي ينشئها هذا التنظيم والاستقرار.[4]

ويقصد بالنظام تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأفراد على الإفصاح على الرغبة في الانضمام إليها[5]،أما ما يعاب على فكرة النظام كونها تفتقر إلى الدقة والتحديد، ذلك أن المشرع لا يمنع من أن الاتفاق على الشركة

1- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 7.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- أنظر المواد (1/551و557 و560) من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4- حورية لشهب، " **الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ا ماستر**"، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015 /2016 .

5- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 25 .

يرتكز على رضا الشركاء، والشريك بدخوله لشركة التوصية البسيطة يتضمن رضاؤه كافة القواعد سواء كانت اتفاقية أو قانونية.[1]

أما بالنسبة للجهاز القانوني فقد نادا الفقيهان ريبر« Ripert » و روبلو« Roublot » بنظرية الجهاز القانوني أو الآلة القانونية، على أساس أن فكرة النظام تقف عن الغرض المقصود من تأسيس الشركة وفي هذا خلط بين الشركة و المشروع، والصحيح أن الشركة هي دائما وسيلة جمع رؤوس الأموال اللازمة لمشروع معين، وهي من ثم لا تخرج عن كونها جهازا قانونيا يضعه المشرع تحت تصرف المتعاملين.[2]

ويرى الأستاذ " أكثم أمين الخولي" أن نظرية الجهاز القانوني لا تحيط بالشركة إلا من حيث نشأتها كأداة لجمع رؤوس الأموال، ولا تبين لماذا تخضع حياة الشركة لأحكام خاصة تختلف عن أحكام العقود.[3]

خلاصة القول أن مجال تطبيق كلا من الفكرتين التعاقدية والتنظيمية يختلف باختلاف نوع الشركة حيث يسود في بعضها النظام التعاقدي والبعض الآخر النظام القانوني ففي شركة التوصية البسيطة يظل الطابع التعاقدي هو الأساس ويظهر بقوة في الإدارة والتسيير وفي تعديل العقد الذي لا يتم إلا بموافقة جميع الشركاء.[4]وأن العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء قد تؤدي إلى إمكانية إبطال الشركة[5]، والدليل أن المشرع الجزائري عرف الشركة على أنها «عقد يتم بين شخصين أو أكثر».[6]

إذن فشركة التوصية البسيطة يغلب عليها الطابع التعاقدي أكثر من الطابع النظامي.

المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام المنظمة للشركات بوجه عام وشركة الأشخاص بوجه خاص، حيث تخضع في تكوينها لكافة الشروط الموضوعية العامة

1- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 105 .

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 25 .

3- نفس المرجع ، ص ص 25،، 26 .

4- حورية لشهب، مرجع سابق، بدون صفحة.

5- عبد الحليماكمون، مرجع سابق ، ص 106.

6- المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السابق الذكر.

(رضا،اهلية،محل،سبب) والشروط الموضوعية الخاصة (تعددالشركاء،تقديم الحصص،نيةالاشتراك)،كما تخضع للأركان الشكلية التي يجب توافرها من كتابة العقد وشهر.[1]

أمَا إذا تخلفت كل هذه الأركان أو بعضها فإن العقد يلحقه البطلان، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ففي المطلب الاول نعرج الدراسة إلى التطرق للأركان الموضوعية ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى الأركان الشكلية و أخيرا وفي المطلب الثالث نبين الآثار المترتبة على تخلف أحد هذه الأركان التأسيسية.

المطلب الأول:الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التوصية البسيطة

يتم تكوين شركة التوصية البسيطة عن طريق توافر الأركان الموضوعية وهي تلك الأركان الواجب توافرها في عقود الشركات وتتمثل في الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول:الأركان الموضوعية العامة:

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل هذه الأركان في الرضا،الأهلية،المحل والسبب[2].

أوَلا: الرَضا

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة،وهذا أمر منطقي،إذ من غير المتصور أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها،ويجب أن ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعا أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدَتها وكيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط.[3]ولا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه،ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد،كما يجب أن يكون الرضا سليما صحيحا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط و إلاَ كان العقد قابل للإبطال.[4]

1- محمد الطاهر بلعيساوي،مرجع سابق،ص181.

2- نادية فضيل،مرجع سابق،ص.27.

3- محمد فريد العريني،مرجع سابق،ص20.

4- عمارعمورة،**شرح القانون التجاري الجزائري**،دار المعرفة،الجزائر،2010،ص128.

والإكراه على نوعين مادي ومعنوي وهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة وفي حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.[1]

أن تكون الرهبة ناتجة عن الإكراه قائمة على أساس، كأن يتصور الذي يدعي الإكراه أن خطرا جسيما يهدده هو أو غيره في جسمه أو شرفه أو ماله،ويراعى في الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه ولسنه وحالته الاجتماعية والصحية،وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.[2]

كما يجب أن لا يقع المتعاقد في التدليس ليكون رضاه سليما أما التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية للتضليل والإيهام بما لا يتفق مع الحقيقة، فهو عبارة عن عمل غير مشروع وحالاته نادرة في الشركات وهو التأثير على الإرادة بحيث تجعل المكره يتعاقد دون إرادته.

غير أن بعض أحكام القضاء الفرنسي القديمة كانت تشترط أن التدليس بطرق احتيالية من طرف الشركة ككل، أي كل الشركاء،وعليه فإن أحكام القضاء الفرنسي كانت ترى أنه إذا وقع التدليس من جانب شريك على الآخر في شركة تعدد فيها الشركاء فإن هذا لا يبطل رضا الشريك ولا يؤثر في عقد الشركة وبدلا عن الإبطال فإن الحق للشريك برفع دعوى تعويض على الشريك الذي أوقعه في التدليس.

أماإذا صدر من الغير فليس للمتعاقد (المدلس عليه) أن يطلب إبطال العقد اللهم إذاأثبت إن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما إن يعلم به عند إنشاء العقد، فان فشل في إقامة الدليل على ذلك بطل عقد الشركة صحيحا وتقلص حق المدلس عليه إلى مجرد مطالبة المدلس بالتعويض.[3]

والتدليس فكثير الوقوع إذ يلجأإليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة.[4]

1- نادية فضيل،مرجع سابق،ص28.

2- نفس المرجع،نفس الصفحة.

3- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 111.

4- سلام حمزة،الشركات التجارية، الجزائر، 2015، ص 4.

وقد يقع الغلط على طبيعة الشركة كما لو اعتقد أحد الشركاء أنه يشترك في شركة ذات مسؤولية محدودة، في حين انه يشترك في شركة تضامن، كما قد يقع على احد الشركاء في الحالات التي يكون لشخصية الشركاء أهمية في التعاقد، كما هو الحال في شركة التضامن أو في الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، ومن شأن الغلط في هذه الحالات أن يبطل العقد.[1]

والغلط الذي يفسد الرضا،ويؤدي إلى إبطال عقد الشركة،هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حدا من الحساسية بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.[2]

والخلاصة أن الرضا هو الركن الأهم الذي يقوم عليه التعاقد وفي غياب هذا الركن لا يمكننا الحديث عن وجود عقد بأي شكل من الأشكال.

ثانيا:الأهلية

ولا يكفي وجود الرضا للقول بصحة عقد الشركة بل ينبغي أيضا أن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية،أي يجب أن تتوافر الأهلية للشركاء لانعقاد عقد الشركة،فالأهلية تمنح للشخص حق التصرف والالتزام[3]، فوجب توافر الأهلية القانونية للدخول في الشركة أي الأهلية المحدَدة لسن 19سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري،ويجب لصحة الأهلية أن لا يعتريها عارض من العوارض المحددة بالمادة 42من القانون المدني الجزائري،والمتمثلة في الجنون،العته،والسفه،والعته والجنون ونقص السن يفقد الأهلية تماما ويعدمها،بينما السفه يجعل الشخص ناقص الأهلية حسب ما جاء في المواد 42 و43 من القانون المدني الجزائري.[4]

وتناولت المادة5من القانون المدني الجزائري أهلية الشخص الاعتباري و الملاحظ في هذا المجال أن تتوافر في الشخص أهلية ممارسة الأعمال التجارية مشترطة في الشريك المتضامن،ويجب أن تكون الأهلية سليمة لا يعتريها أي عيب من العيوب وإلاَ كانت الشركة باطلة بطلانا مطلقا.[5]

1- الياس ناصيف،**الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية**،عويدات للطباعة والنشر، لبنان،1999،ص19

2- محمد فريد العريني،مرجع سابق،ص21

3- عمارة عمورة،**شرح القانون التجاري الجزائري**،مرجع سابق،ص129.

4- محمد الطاهر بلعيساوي،مرجع سابق،ص19.

5- نفس المرجع،نفس الصفحة .

ومن الشروط التي ينبغي أن يستوفيها الشريك المتضامن هي تلك المشترطة في الشريك في شركة المتضامن، وفيما يخص الشريك الموصي،لا يشترط فيه إلا أهليته المدنية.[1]

ويحق للقاصر أن يكون شريكا متضامنا في شركة التوصية البسيطة والتي يسأل فيها الشركاء المتضامنون جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة إذا ما أهل للقاصر الاتجار بحيث يكون هذا التأهل بحكم الرشد.[2]

والقاصر المرشد حسب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري إذا أراد الدخول كشريك متضامن في شركة التوصية البسيطة (شركات الأشخاص عموما) وجب عليه الحصول على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة المختصة لكونه سيكتسب صفة التاجر.

أما بالنسبة للمرأة، المتزوجة في التشريع الجزائري ما للرّجل من حرية التصرف في أموالها وفي الاشتغال بالتجارية،فلها متى بلغت التاسعة عشر أن تحترف التجارة بدون قيد أو شرط،وهذا ما جاءت به المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري.[3]

ولو اشتركت المرأة وزوجها في شركة التوصية البسيطة فالقانون الجزائري لا يمنع قيام شركة بين زوجين،ولا يقيد هذه الشركة بأي شروط أو تحفظ ،خلافا لما كان الوضع عليه في فرنسا حيث استقر القضاء لفترة طويلة على إبطال الشركة بين زوجين،لكن القانون الفرنسي الأخير قضى بإدخال تعديل جوهري على هذا الوضع بإجازة إنشاء الشركات بين الزوجين، باستثناء الحالة التي يكونان فيها مسؤولين عن ديون الشركة.[4]

ثالثا: المحل

يشمل محل العقد الخاص بالشركة الهدف أو الغرض من تأسيس الشركة،أي النشاط الذي سوف تمارسه كأن يكون الغرض الاستيراد والتصدير أو المقاولات الإنشائية أو صناعة معينة،وقد يعمد المتعاقدون إلى تعيين الهدف أو الغرض من إنشاء الشركة بنشاطات مختلفة

1- الطيب بلولة،**قانون الشركات**،ترجمة محمد بن بوزة،بارتي، الجزائر،ط2 ،بدون سنة نشر، ص180.

2- عمار عمورة،**شرح القانون التجاري الجزائري**،مرجع سابق،ص129.

3- نفس المرجع، ص 95 .

4- الياس ناصيف ، " **موسوعة الشركات التجارية،الأحكام العامة للشركة**،مرجع سابق، ص 84 .

كي تستطيع ممارسة النشاطات دون اللجوء إلى تعديل عقدها، وهذا يعطيها مرونة وحرية أكثر في العمل.[1]

ويجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالفا للنظام العام و الآداب العامة[2]،فلا يصلح أن يكون محل الشركة الاتجار في المواد المخدرة أو تهريب العملة أو تجارة الرقيق.

رابعا:السبب

وهو الباعث أو الدافع على تكوين الشركة أو هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح و اقتسامه عن طريق القيام بأحد المشروعات الاقتصادية.[3]

ويشترط أن يكون السبب مباحا، وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية المختلفة.[4]

وقد قيل أن السبب يختلط بالمحل فهذا الأخير يتمثل في المشروع الاقتصادي الذي أنشئت الشركة من اجله أما السبب هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح من وراء استغلال هذا المشروع.[5]

الفرع الثاني:الأركان الموضوعية الخاصة

يتميز عقد شركة التوصية البسيطة عن غيره من عقود الشركات التجارية الأخرى ببعض الأحكام الخاصة هي تعدد الشركاء، نية المشاركة، تقديم الحصص، واقتسام الأرباح وسوف نتناول هذه الأركان بالشرح فيما يلي .

أولا: تعدد الشركاء

إبرام عقد الشركة يفترض وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال و تحقيق المشروع المشترك (المادة416من القانون المدني الجزائري).[6]

1- فوزي محمد سامي ،"**الشركات التجارية**" ، مرجع سابق ، ص 12 .

2- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 12 .

3- عبد الحليم أكمون،مرجع سابق،ص112.

4- الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**،مرجع سابق،ص22.

5- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص112.

6- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق،ص91.

لذا فإن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر،غير أن المشرع أورد استثناء تضمنه الأمر رقم 27/96 الصادر في 9ديسمبر 1996،فأجاز تكوين شركة الرجل الواحد التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الانجليزي، والتشريع الألماني، إذ تعرف هذه التشريعات مبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه يستطيع الشخص أن يقتطع جزءا من ثروته ويخصصه لاستغلال مشروع معين.[1]

فبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة نهج المشرع الجزائري نفس النهج وأطلق عليه (مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية) فجعل مسؤولية هذا الشريك محدودة بإطار المؤسسة التي أنشاها ، فيسأل في حدود الأموال التي خصصها للمشروع.[2]

ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات فالنسبة لعدد الشركاء لشركة التوصية البسيطة فالمشرع الجزائري لم يحدد عددهم ويحيل القواعد العامة المطبقة على شركة التضامن وهو ما نصت عليه المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري بنصها "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل ".[3]

ويعني هذا أن شركة التوصية البسيطة تتكون على الأقل من شريكين أحدهما متضامن وجوبا والآخر موصي، ذلك أن شركة التوصية البسيطة عقد يقع بين شريك واحد أو أكثر متضامن وشريك واحد أو أكثر موصي ما يجعل أنه يمكن أن توجد شركة توصية بسيطة مكونة من شريك متضامن وآخر موصي فقط.[4]

والعبرة من فكرة تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي،وركن تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة،بل وكذلك لبقائها فإن الشركة تعتبر منقضية إذا اجتمعت حصصها في يد شريك واحد.[5]

1- نادية فضيل،مرجع سابق،ص32.

2- نفس المرجع،ص ص،32-33.

3- محمد الطاهر بلعيساوي،مرجع سابق،ص 187.

4- نفس المرجع. نفس الصفحة.

5- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص25.

ثانيا: نية المشاركة

يظهر عنصر نية المشاركة أكثر بروزا في شركات الأشخاص منه في شركات الأموال،لأن الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي مما يعزز إرادة التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق موضوع الشركة.[1]

ويستخلص هذا الركن في التشريع الجزائري من المادة 417 من القانون المدني ومقتضاه بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء.[2]

وعنصر نية المشاركة هو قصد إرادي يجب أن يقوم في نفوس الشركاء كما يجب أن لا يتضمن العقد أحكاما تتعارض معه أو تنفيه.[3]

وتقتضي نية الاشتراك أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها، وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها.[4]

وقوام نية المشاركة يتمثل في ثلاث عناصر:

1- إن الشركة لا تنشأ جبرا وإنما تنشا بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق هدف منشود.[5]

2-التعاون الايجابي بين الشركاء ويتمثل في تقديم كل شريك لحصته التي تعهد بها، فإذا حصل وتخلف أو امتنع عن الوفاء بحصته فذلك يعني عدم توافر نية المشاركة لديه ،كما أن الاشتراك في إدارة الشركة أو على الأقل الرقابة على سيرها يعد من مظاهر التعاون بين الشركاء.[6]

1- الياس ناصيف،**موسوعة الشركات التجارية،الأحكام العامة للشركة،** مرجع سابق، ص144.

2- نادية فضيل، مرجع سابق،ص39.

3- الياس ناصيف،**موسوعة الشركات ا لتجارية ،الأحكام العامة للشركة،** مرجع سابق، ص143.

4- عمار عمورة،**شرح القانون التجاري الجزائري** مرجع سابق، ص136.

5- نادية فضيل، مرجع سابق، ص40.

6- أسامة نائل المحيسن،مرجع سابق، ص42.

3- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الأخر كما هوالحال في علاقات العمل إذنجد تابعا ومتبوع ،بل يتعاونالجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي.[1]

إن عنصر نية المشاركة هو الذي يميز عقد الشركة عن عقود أو عن أنظمة قانونية أخرى مشابها،وبفضله يميز بين الأشخاص الذين يتمحور نشاطهم حول شركة معينة،لمن يكتسب منهم صفة الشريك، ومن لايكتسب هذه الصفة.[2]

ثالثا: تقديم الحصص

الحصص هي جوهر الشركة وبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس أعمالها، و يكون تحديد رأسمال شركة التوصية البسيطة من اختصاص الشركاء يستطيع هؤلاء المساهمة بكل أنواع الحصص إلا انه يجب ملاحظة بأن الشريك الموصي لا يمكن أن تكون حصته المقدمة للشركة حصة عمل وهو ما يستخلص من المادة 563 مكرر 1الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.[3]

ولا يمكن تقديمها ولذلك فهي لصيقة بشركات الأشخاص أو الشق المتضامن دون الوصي والذي يكون مسؤولا فقط في حدود حصته المقدمة للشركة.[4]

والحصص ثلاث أنواع فقد تكون مبلغا من النقود أو عينا أو عملا.

1- الحصص النقدية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك في شركة التوصية البسيطة مبلغا من النقود وهو الوضع الغالب، يلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه وطبقا للشروط التي تراضى عليها وإذ لم يف بحصته النقدية وجب عليها التعويض.[5]

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص40.

2- الياس ناصيف،**موسوعة الشركات التجارية،الأحكام العامة للشركة**، مرجع سابق، ص146.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص187.

4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

5- عبد القادرالبقيرات،مرجع سابق، ص92.

وذلك ما قضته المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "انه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".[1]

ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فيكون للشركة باعتبارها دائنة لهذه الحصة التنفيذ على أمواله واقتناء الحصة جبرا، هذا فضلا عن مطالبته بالفوائد القانونية والتعويض إذا نجم عن التأخير في أداء الحصة ضرر لها يفوق مقدار الفوائد القانونية.[2]

بينما المشرع الجزائري لم ينص على الفوائد تأخيرية كانت أو تكميلية والعلة هن التشريع الجزائري يمنع القرض فيما بين الأفراد.[3]

2- الحصص العينية :

قد تكون الحصص المقدمة من الشريك عينا معينة ، أو منقولا ماديا أو معنوياومن الأمثلة على هذه المقدمات (العقارات ، الآلات ،الأدوات ، المركبات وبراءة الاختراع ،حق الإيجار، الاسم التجاري، الشعار، العلامة التجارية ، النماذج الصناعية وكل حق من حقوق الملكية الأدبيةأو الفنية .....الخ).[4]

وتنص المادة 422 من القانون المدني الجزائري "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذاهلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بمال فإن أحكا مالإيجار هي التي تسري في ذلك".[5]

حسب نص المادة أعلاه فالحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها إلى ذمة الشركة، تكون جزءا من الضمان العام المقرر لدائنها، ومتى قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع.[6]

1- المادة 421 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- نادية فضيل، مرجع سابق،ص26.

3- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص133.

4- الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة**،مرجع سابق،ص105.

5- المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

6- نادية فضيل، مرجع سابق، ص36.

أما الحصة العينية والمقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع فهنا يكتفي الشريك أن يضع بتصرف الشركة حق استعمال الشيء المقدم على سبيل الانتفاع به بصور مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة للشركة وتطبق في هذه الحالة لأحكام العامة المتعلقة بالإيجار.[1]

3- الحصة في العمل :

في شركة التوصية البسيطة يجوز للشريك المتضامن فقط بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله حصة في الشركة، إلا أن الشريك الموصي لا يمكن أن تكون حصته المقدمة للشركة حصة عمل وهو ما يستخلص من المادة 563 مكرر 2/1 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.[2]

ويمكن أن تكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة عبارة عن عمل يقدمه، ولكن العمل المطلوب تقديمه هنا هو العمل الفني الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بغرض الشركة (الخبرة الفنية في الإنتاج أو إدارة المصانع أو أن يكون من يملك براءة اختراع).[3]

ولكن لا يجوز أن تكون كل الحصص عبارة عن حصص عمل لان ذلك لا يمنح ضمانا عاما للدائنين. لذلك نجد أن المشرع أجاز هذا النوع من الحصص في شركات الأشخاص فقط التي من بينها شركة التوصية البسيطة.[4]

ويجب أن يكون العمل المقدم من الشريك المتضامن ذا أهمية واضحة في نجاح الشركة وليس من الأعمال التافهة وإلا كان أجيرا وليس شريكا.[5]

وإذا أصيب الشريك المتضامن بمرض يمنعه من أداء عمله بصفة دائمة فإنه يعتبر متخلفا عن تنفيذ التزاماته ويتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة.[6]

ومتى كانت حصة الشريك المتضامن عملا معينا وجب عليه أن يكرس نشاطه للقيام بما تعهد به، وامتنع عليه مزاولة ذات العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة الشركة.[7]

1- الياس ناصيف،**موسوعةا لشركات التجارية،الأحكام العامة للشركة**، مرجع سابق،ص113.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص187.

3- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص116.

4- نفس المرجع، نفس الصفحة .

5- عمار عمورة،**شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص135

6- نفس المرجع، نفس الصفحة.

7- محمد فريد العريني،مرجع سابق، ص29.

وتنص المادة 419 من القانون المدني على أن حصص الشركاء تكون متساوية القيمة، فإنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف غير ذلك، ومن مجموع الحصص النقدية والعينية يتكون رأس مال الشركة ولا تدخل في الاعتبار الحصص من العمل، فالحصص العينية والنقدية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها[1].

ورأس مال الشركة يظل وحده الحد الأدنى لضمان دائني الشركة فلا يجوز الانتقاص منه تحت أي شكل من الأشكال وهذا يعرف بمبدأ ثبات رأس المال فلا يجوز توزيع رأس مال في صورة أرباح على الشركاء.[2]

وتتميز الحصة في شركات التوصية بأحكام خاصة ونظام يميزها عن غيرها من الشركات ولقد بين هذا سابقا وقد كان في المطلب الثاني من المبحث الأول عندما تكلمنا عن خاصية عدم تداول الحصص في شركة التوصية البسيطة لكنها سنعيدها بإيجاز في النقاط التالية:

1- التنازل عن حصص الشركاء الموصين حر بين الشركاء، لكن إذا كان التنازل عن حصص الموصين إلى أشخاص أجانب عن الشركة فيخضع إلى إجماع الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس المال للشركاء الموصين.

2- يتم التنازل عن جزء من الحصص الخاصة بالشريك المتضامن إلى الشريك الموصي أو إلى شخص أجنبي طبقا للشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري بإجماع الشق المتضامن وأغلبية رأس المال للشق الموصي، وذلك لتخوف المشرع من أن تكون الشركة تتضمن شريك وحيد متضامن.[3]

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح بين الشركاء وعنصر السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية ويعتبر اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية لعقد الشركة

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 38

2- إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 118.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 188.

المادة 425 قانون مدني جزائري، حيث تضمنت أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.[1] وكيفية توزيع تلك الأرباح أو الخسائر فعادة ما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي طريقة التوزيع وهو ما أتفق على تسميته بالتوزيع الإتفاقي إذا لم يتضمن العقد أو النظام ذلك الأمر فإن التوزيع يتم وفقا لأحكام القانون وهو ما يسمى بالتوزيع القانوني.

1- التوزيع الإتفاقي:

عادة ما يحدد الشركاء آلية توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم في عقد الشركة بحيث لهم كامل الحرية في اختيار الآلية التي تناسبهم.

ولا يلزم توزيع هذه الأنصبة بالتساوي بين الشركاء، إذ قد يكون نصيب كل منهم مختلفا عن الآخر بحسب مقدار حصته التي ساهم بها في الشركة، وليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة متساويا تماما لحصته في رأس المال.[2]

أما الذي لا يجوز فهو إعفاء أي شريك من أي خسارة أو حرمانه من نصيبه في الربح وهو ما يعرف فقها بشرط الأسد.[3]

والشركة التي تتضمن شرط الأسد باطلة إذا لا يجوز تخصيص أحد الشركاء أي نصيب في الربح أو يبقى لهم نصيب ضئيل، ويعتبر أيضا باطلا كل شرط يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر، أو تخصصه بنصيب ضئيل من الخسائر، يسرى البطلان على العقد برمته لا الشرط بمفرده.[4]

وإذا كان الأصل هو بطلان شرط الأسد وشركة الأسد، فإن المشرع أجاز استثناء ذلك، الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر شريطة ألا يكون قد تقرر له أجرا على عمله.[5]

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 93.

2- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 46.

3- أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص 40

4- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 41

5- أنظر المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- التوزيع القانوني:

في حالة عدم تحديد الشركاء للآلية التي سيتم توزيع الأرباح والخسائر بينهم يتم التوزيع وفقا للآتي:

- إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم، وهي القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري في المادة 425 من القانون المدني.[1]
- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وإذا أقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة وجب اعتبار هذا النصيب في الربح أيضا.[2]
- إذا كانت حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا للمنفعة التي تعود على الشركة، فإذا قدم ذلك الشريك المتضامن فوق عمله نقودا أي شخص كان له نصيب عن العمل ونصيب آخر عما قدمه من حصص نقدية أو عينية.[3]

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية البسيطة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة والتي لا تكفي لوحدها إبرام عقد الشركة فقد اشترط المشرع الجزائري مجموع من الأركان الشكلية كوجوب الكتابة، الشهر والقيد في سجل التجاري وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: الكتابة

حرص المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لعقد شركة التوصية البسيطة وإلا كان هذا العقد باطلا، فكتابة عقد الشركة هو ما يكسب الشركة الشخصية المعنوية وذلك بعد شهرها، وحتى يسهل إثبات ما تضمنه العقد من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة، كما يهم

1- أنظر المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص 40.

3- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 46.

الشركاء أنفسهم ولا تعتبر الكتابة شرط للإثبات فقط بل هي ركن في العقد فلا يجوز للشركة القيام بدونه.[1]

ولا بد أن تتم الكتابة عند الموثق وليست بواسطة مؤسسي الشركة وهذا ما جاء في نص المادة 6 الفقرة الثانية من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 " يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية".[2]

وقد أعاد المشرع صياغة هذه المادة حتى تشمل جميع الشركات التجارية.

من خلال المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 حيث أضاف نوعين آخرين من الشركات التجارية وهما شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم.[3]

والعقد المكتوب من شأنه تقليل عدد المنازعات المستقبلية لان الشروط الموجودة فيه محددة وكذلك تلزم الكتابة لصحة ما يدخله الشركاء على العقد من تعديل كزيادة في رأس مال الشركة أو نقصانه أو في حياة الشركة.[4]

كما يوضح في عقد الشركة التوصية البسيطة القانون الأساسي لشركة التضامن ماعدا في بعض الأحكام الخاصة المتعلقة أساسا بصفة الشركاء الذين ينقسمون إلى فئتين: المتضامنون والموصون.

كقاعدة عامة يوضح القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية :

- عنوان الشركة .
- اسم الشركة و يتألف من أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم أحد منهم أو أكثر أو متبوع بعبارة و شركاؤه .
- المركز الرئيسي للشركة .
- رأس مال الشركة و كيفية زيادته و خفضه.
- غرض الشركة و مدتها التي لا ينبغي أن تزيد عن 99 سنة.
- أسماء الشركاء و عناوينهم
- اسم المدير أو المديرين

1- أنظر المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سابق الذكر.

2- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 43.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة .

4- عمار عمورة**شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 145 .

- الحل[1]
- التصفية

بالإضافة البيانات الخاصة بشركة التوصية البسيطة حسب ما نصت عليه المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري.

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصى في هذا المبلغ أو القيمة.
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.[2]

وبالنظر إلى مسؤولية الشركاء التي لا تعد متساوية، فهنا يجب التوضيح في القانون الأساسي الشركاء المتضامنين الذين يملكون صفة التاجر والشركاء الموصين الذين لا يملكون بالضرورة هذه الصفة.[3]

ويحرص الموثق على أن يوقع كل شريك بعد أن يكون قد تأكد مسبقا من هويته.[4]

ويلزم في هذا العقد إلى عدم تكليف الشريك الموصي بالإدارة الخارجية لشركة التوصية البسيطة.[5]

كما يقرر تعديل القانون الأساسي بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال شركة التوصية البسيطة.[6]

الفرع الثاني: الشهر

أخضع المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة لإجراءات الشهر مثل الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، إلا أن شركة التوصية البسيطة لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.[7]

1- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 181.

2- المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3- الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 181

4- نفس المرجع ، ص 79 .

5- الياس ناصيف ،" **موسوعة الشركاء التجارية ،الأحكام العامة للشركة**"، مرجع سابق ، ص 82 .

6- أنظر نص المادة 563 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم سابق الذكر .

7- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ص،44-45 .

وأوجبت المادة 548 من القانون التجاري إيداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتشهرحسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة.[1]

يهدف الإشهار إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة، وتتمثل إجراءات الشهر في:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري .

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في يومية أو صحيفة يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة .

لا تشترط إجراءات الشهر عند التأسيس فقط،إنما تشترط أيضا في حالة وجود تعديل في عقد الشركة.[2]

والشهر لا يرد على عقد الشركة ذاته بل الذي يجب شهره هو ملخص عقد شركة التوصية البسيطة، و يشمل ملخص العقد الذي يشهر على البيانات التالية:

1-لا يذكر في ملخص العقد أسماء الشركات الموصين فيكتفي بذكر أسماء الشركات المتضامنين وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم والحكمة أن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه في رأس مال الشركة.

2- ويجب أن يتضمن ملخص عقد شركة التوصية البسيطة بيان خاص برأس مال الشركة و المقدار المدفوع منه و المبالغ المتبينة التي يلزم دفعها و هذا البيان الخاص برأس مال شركة التوصية البسيطة من البيانات الجوهرية لأن رأس مال شركة يلعب دورا مهما في عملية ائتمان الغير للشركة فالشركاء الموصون لا يسألون إلا في نطاق المسؤولية المحدودة للحصة المقدمة فقط.[3]

وزيادة على ما سبق فملخص المشهر يتضمن البيانات التالية:

- شكل الشركة.
- موضوعها.

1- أنظر نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 45 .

3- عبد الحميد الشورابي، **موسوعة الشركات التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 249

- مركزها الأصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.
- تاريخ تأسيس هذه الشركة.[1]

الفرع الثالث: قيد الشركة

لزاما على الشركاء في شركة التوصية البسيطة إلى قيد الشركة في السجل التجاري، ويتم هذا القيد مثل إجراءات الإشهار بالجريدة الرسمية للسجل التجاري، والمشرع الجزائري ألزم التجار والشركات التجارية بإعادة التسجيل في السجل التجاري.[2]

حيث يتم القيد في السجل الجاري لدى إدارة الضرائب[3]، ويعد هذا الإجراء عملا مهما لأنه يخول لشركة التوصية البسيطة الشخصية المعنوية ويمكنها من السير ومن التقاضي أمام العدالة.[4]

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بتلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون , فبذلك يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية باعتبارها شركة فعلية.[5]

المطلب الثالث :تخلف أحد أركان تأسيس شركة التوصية البسيطة

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركنا موضوعيا أم شكليا ترتب عن ذلك جزاء يتمثل في البطلان و يختلف نوع البطلان باختلاف الركن المتخلف، فقد يكون بطلانا مطلقا أو يكون بطلان نسبيا كما قد يكون بطلانا من النوع الخاص.[6]

والأصل أن البطلان يعني انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير كذلك، إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا البطلان.[7]

حيث أن القاعدة في البطلان في الشركات تطبيقا لنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري هو أنه « لا يحصل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود ».[1]

1- نفس المرجع ، ص 250 .

2- عمار عمورة ،" الوجيز في **شرح القانون التجاري الجزائري**" ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 ، ص 205 .

3- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 80.

4- أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري ا المعدل والمتمم سابق الذكر.

5- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 94 .

6- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 45 .

7- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 95.

ولهذه الاعتبارات رأى المشرع دعما منه للائتمان والثقة في المجتمع التجاري أجاز تصحيح البطلان.[2]

الفرع الأول: جزاء تخلف أحد أركان تأسيس الشركة

سنتطرق إلى الجزاءات المترتبة عن تخلف أحد الأركان الموضوعية وأيضا الأركان الشكلية لعقد الشركة.

أولا: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

يكون عقد شركة التوصية باطلا إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة التي سبق بيانها سالفا وهي الرضا،الأهلية، المحل و السبب.

1- عيب الرضا و نقص الأهلية :

إذا أصيب أحد شركاء شركة التوصية البسيطة عيب كغلط أو إكراه أوتدليسأو كان ناقص الأهلية في وقت تكوين عقد الشركة فان العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك الذي وقع عليه البطلان وهذا ما أوردته المادتان 99 و100 من القانون المدني الجزائري.[3]

إذ يحق لشريك أو من يمثله قانونا أن يطلب البطلان إذا كان سببه نقص الأهلية دون الشركاء الآخرين بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[4]

والملاحظ أنه إذا قضي بالبطلان لأحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وتم خروجه منها، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على استمرار العقد مع بقية الشركاء.[5]

وبالتالي فهذا النوع من البطلان يمتد إلى عقد الشركة كله ولكن ليس على أساس نقص أهلية الشريك بل على أساس تخلف رضا الشركاء لأن الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة أساس ترتكز عليه الشركة، فإذا انهار العقد لأحد الشركاء فينتقل البطلان إلى الشركاء الباقين.

1- المادة 733 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 95 .

3- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق،ص95.

4- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص ص ،45-46 .

5- نادية فضيل، مرجع سابق ، ص ص 46-47

وقد تناولت المادة 5 من القانون المدني الجزائري أهلية الشخص الاعتباري والملاحظ في هذا المجال أن شركات الأشخاص ومن بينها شركة التوصية البسيطة يكون للشركاء المتضامنين فيها صفة التاجر، ولذلك يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية ممارسة التجارة وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلقا.[1]

ويمكن أن يؤدي الغلط في القانون إلى إبطال عقد الشركة عندما ينصب على الصفات الجوهرية للشخص الذي تتوفر فيه شروط الغلط في الشيء.[2]

ويجوز إبطال عقد الشركة أيضا للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد الشركاء المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.[3]

ويعتد القانون المدني الجزائري بالإكراه كسبب من أسباب إبطال العقود و يكون عقد الشركة قابلا للإبطال إذا ثبت أنه لولا هذا التهديد لما قبل به المتعاقد ويصعب إثبات الإكراه لأن فاعله عادة ما يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب أي أثر قد يأخذ به القاضي.[4]

ويكون طلب البطلان الناتج عن الإكراه و الغلط والتدليس على من وقع عليه هذه العيوب دون غيره من الشركاء و حيث يقع عليه عبئ إثبات ذلك، كما يمكن أن يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا عندما ينص القانون على تطبيق قاعدة معينة تحت طائلة البطلان، بحالات غياب الرضا أو عندما يكون هذا الأخير مشوبا بعيب أو عندما تنعدم الأهلية أو عندما ينعدم السبب.[5]

كما أورد القانون التجاري استثناءين على القاعدة للقانون المدني بحيث لا يحصل بطلان الشركة أو العقد لمعدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود.[6]

1- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 19

2- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 81 .

3- أنظر المادة 86 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص ص، 81-82 .

5-الطيب بلولة ،مرجع سابق، ص82 .

6- أنظر المادة 733 من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2-البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب

يعتبر عقد شركة التوصية البسيطةباطلا بطلانا مطلقا إذا كان محل عقد الشركة أو سببها مخالفا للنظام العام و الآداب أي غير مشروع كما لو تمثل في الاتجار في المخدرات.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمسك بالبطلان الناتج عن عدم مشروعية عقد الشركة جائز لكل ذي مصلحة وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فهو بطلان مطلق.[2]

ثانيا: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

إذا تخلف ركن من أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فهذا يؤدي إلى انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات التي تقوم عليها الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك ليس بطلان .

1- إذا تخلف ركن تعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة كأن تقوم على شخص واحد، فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون.

2- وإذا تخلف ركن تقديم الحصص الذي يعتبر رأس مال الشركة والضمان العام للدائنين وهو من أهم الركائز التي تستند إليها الشركة للقيام بمشروعها.[3]

3-كما أن انتفاء نية المشاركة يعني انتفاء التعاون و التضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة.[4]

فمشكل البطلان لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون ويكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا وهذا ما قضت به المادة 426من القانون المدني الجزائري.[5]

والبطلان يظهر فقط في ركن اقتسام الأرباح و الخسائر، إذا تخلف هذا الركن وكان يحتوي عقد الشركة على شرط الأسد والذي مفاده منع أحد الشركاء من الحصول على الربح أو إعفائه من الخسارة ,في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[6]

1- عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق ،ص 147 .

2- أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص 46.

3- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 49 .

4- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 53.

5- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 96.

6- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 49.

ثالثا: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية

تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أن « عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كلما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد،غير أنه لا يجوز للشركاء التمسك بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ».[1]

يستفاد من نص المادة أعلاه أن يترتب على تخلف ركن الكتابة بطلان العقد وكذلك بطلان كل التعديلات التي لا تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه عقد الشركة، ومع ذلك فإن هذا البطلان،من نوع خاص يختلف عن القواعد العامة في البطلان، أي أنه لا يعتبر بطلانا نسبيا و لا مطلقا.[2]

فالمحكمة هي التي تقرر بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء أو من الغير ولا يجوز للشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يستطيع التمسك ببطلان الشركة أو قيامها وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات .[3]

وكما يترتب عن إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي، وإنما مجرد توقيع العقوبة المدنية والجزائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير و بصفة الشركة التجارية.[4]

أما إهمال الشهر لعقد الشركة بإيداعه بإحدى الصحف الرسمية يترتب عليه بطلان الشركة، لكن بطلان من نوع خاص. وللشركاء فيما بينهم كما للغير أن يتمسك بهذا البطلان ولكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير.[5]

وعدم إتمام إجراءات الشهر الخاصة بالعقد يكون عقد الشركة باطلا إلا أنه لا يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس.

1- المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

2- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 134.

3- أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 95.

4- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 194 .

5- نفس المرجع، نفس الصفحة .

الفرع الثاني: دعوى البطلان

تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ,إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة، ويجوز أيضا للمحكمة أن تحدد أجلا ولو كان ذلك من تلقاء نفسها لتصحيح سبب البطلان ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى وإذا لم يتم تصحيح سبب البطلان في الآجال المحددة من قبل المحكمة و تصدر حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال.[1]

وهنا سنتكلم عن صفة طالب البطلان ثم نتطرق على كيفية تصحيح البطلان و بعدها تقادم دعوى البطلان.

أولا: صفة طالب البطلان

1- الشركاء:

يحق للشريك التمسك ببطلان الشركة طالما لم تتبع إجراءات شهرها، فالشريك غير ملازم بالبقاء في شركة مهددة بالانقضاء إلا أنه لا يجوز له التمسك ببطلان الشركة اتجاه الغير و هذا ما أكدته المواد 418 من القانون المدني الجزائري و 743 من القانون التجاري الجزائري.

2- دائنو الشركة:

لدائني الشركة الحق في التمسك ببطلان الشركة أو الطلب بطلان الشركة إذا كنت لديهم مصلحة في ذلك.

3-الدائنون الشخصيون للشركة:يحق للدائنين الشخصيين للشركة طلب بطلان عقد الشركة لعدم إتباع إجراءات الشهر إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.[2]

إذا قضي بالبطلان، فان أثره يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به أو بطلبه وذلك على النحو التالي :

1-إذا طلب أحد الشركاء البطلان و قضي له فان أثره يقتصر على المستقبل ولا يعود على الماضي وهذا ما قضت به المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري.

1-أنظر المادة 735، 736، 737، 738 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ص، 107-110 .

إن البطلان يعد بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول أجل انتهائها أما في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها فإنها تعتبر شركة تسري عليها أحكام الشركة الفعلية.

2-إذا طلب الغير بطلان الشركة اعتبرت بالنسبة له كأن لم تكن، فلا يكون لها وجود في الماضي أو في المستقبل، ولا يحتج عليه بالتصرفات التي أجرتها في الفترة بين إنشائها وانقضائها بسبب البطلان.

وبعبارة أخرى فان أثر البطلان لا يعود على الماضي إذا طلبه أحد الشركاء و يقتصر أثره على المستقبل فحسب، بينما لو طلبه الغير فانه يعود بأثر رجعي.[1]

ثانيا: تصحيح البطلان

بخلاف ما ذهب إليه البعض باستعمال مصطلح تصحيح البطلان نرى أن العيوب هي التي تصحح و ليس البطلان ،فما كان باطلا لا يمكن تصحيحه وإنما يتم تصحيح أو إزالة سبب البطلان يجعله غير موجود.[2]

ودعما منه للائتمان التجاري حاول المشرع الجزائري التدخل في كثير من النصوص محاولا الحفاظ على المشروع قائما، لأن زواله سيكون له أثرا بالغا على الحقل التجاري والائتمان من جهة ويحافظ على مصلحة الشركاء والمتعاملين معهم.[3]ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية :

1- يتضح من نص المادة 738 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع أراد الإبقاء على الشركة حتى في حالة ما إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب أو كان ناقص الأهلية أو أصاب عارض أثر على الأهلية و أجاز المشرع لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر كلا من الشركة والشخصي المعني تصحيح هذا العيب وإلا فله الحق في رفع دعوى البطلان خلال ست أشهر من تاريخ الإنذار.[4]

2-كما نصت المادة 742 من نفس القانون أعلاه على أنه « لا يجوز للشركة و للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج لعدم الأهلية أو عيب في

1- نفس المرجع، ص ص،110-111.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 138.

3- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 135 .

4- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 98 .

الرضا ممكن الاحتجاج به حتى اتجاه الغير من طرف عديم الأهلية و ممثليه الشرعيين أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف».[1]

3-ونص المشرع الجزائري على أنه إذا كان بطلان لأعمال أو مداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما و إذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء،[2]من هنا يتبين لنا حرص المشرع على عدم بطلان الشركات لأسباب اقتصادية ودعم الائتمان التجاري.[3]

ثالثا : تقادم البطلان

دعوى بطلان الشركة تنقضي بانقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم بسبب البطلان هذا ما أشارت إليه المادة 740 من القانون التجاري مع مراعاة الفترة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 738 تجاري وهي ست شهور من تاريخ الإنذار بطلب تصحيح البطلان.[4]

أما بالنسبة لدعاوي المسؤولية الناجمة عن إبطال الشركة فيسري التقادم اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي ولمدة ثلاث سنوات وهو ما أكدته المادة 734 من القانون التجاري الجزائري.[5]

خلاصة الفصل الأول :

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون مسؤولين وشركاء موصون، ويتماثل وضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مع مركز الشريك المتضامن لشركة التضامن فهو مسؤول البسيطة مع مركز الشريك المتضامن لشركة التضامن فهو مسؤول مسؤولية شخصية

1- المادة 742 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- المادة 739 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

3- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 98 .

4- أنظر المادة 738 و المادة 746 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سالف الذكر.

5- أنظر المادة 734 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سالف الذكر.

تضامنية عن ديون الشركة، كما يكتسب صفة التاجر أما الشريك الموصي فتكون مسؤوليته محدودة بقدر حصته، كما لا يظهر اسمه في عنوان الشركة، كما أن شركة التوصية البسيطة لا تختلف عن غيرها من الشركات التجارية من حيث تكوينها فهي تتكون من الأركان الموضوعية العامة من رضا، محل وسبب ومن الأركان الموضوعية الخاصة التي تسري على الشركات التجارية من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة و تقديم غير أن حصة الشريك الموصي لا يجوز أن تكون من عمل بالإضافة إلى خضوع الشركة للإجراءات الشكلية من كتابة وشهر وتسجيل في السجل التجاري، وأخيرا تكلمنا عن الآثار المترتبة على تخلف أحد أركان تأسيس الشركة التوصية البسيطة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نشاط شركة التوصية البسيطة وانقضائها

تسري على شركة التوصية أحكام شركة التضامن فيما يتعلق بإدارة الشركة إلا أنه يحظرعلى الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة كما أن الشركاء الموصين من جهة أخرى الحق في الأعمال الداخلية للشركة وأيضا حق الرقابة على أعمال مديرها.

وبالإضافة إلى ذلك فشركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية تنقضي بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كما تنقضي لأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي لكونها شركة أشخاص.

وهنا يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول:** إدارة شركة التوصية البسيطة
- **المبحث الثاني:** انقضاء شركة التوصية البسيطة

المبحث الأول : إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس الأحكام التي تسير شركة التضامن بحيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[1]

فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثرو يسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المطبقة على شركة التضامن، ولكن نظرا لإختلاف المركز القانوني لفئتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فالقانون التجاري الجزائري وفي مادته 563 مكرر 5 نصت على الحظر بخصوص الشريك الموصي على أن لا يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.[2]

وفيما يلي نتولى شرح أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول : قاعدة منع تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

تتميز شركة التوصية البسيطة بأن القانون يحظر فيه على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة[3]، وقد عبرت على هذه القاعدة المادة (563مكرر5الفقرة الأولى) من القانون التجاري المذكورة سلفا، ومقتض ذلك أن يمتنع قانونا على الشريك الموصي من إدارة الشركة، فلا يجوز له أن يشتري أو يبيع باسم الشركة أو يعقد قروضا ويوقع على الأوراق التجارية نيابة عنها، كما ليس له الحق في ذلك.ولو وافق جميع الشركاء المتضامنين والموصين.[4]

الفرع الأول:الحكمة من منع الشريك الموصي من إدارة الشركة

يرى جانب من الفقهاء أن الحظر الذي نص عليه المشرع في نص المادة أعلاه يعود سببه إلى أمرين.

الأول: هو حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون في القيام بتصرفات من شأنها توريط الشركة في عمليات أو صفقات تفوق إمكانياتها المادية، وهذا اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم خاصة.[5]

1- عمار عموره، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 226.

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 44.

3- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 377.

4- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 189 .

5-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 145.

الثاني: حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة فلو تولى إدارة الشركة شريك موصي فقد يخطئ الغير في حقيقة مركزه فيعتقد أنه شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، ثم يتبين بعد ذلك أنه شريك موصي لا يسأل إلا في حدود حصته.[1]

ويقع حظر الشريك الموصي من إدارة شركة التوصية البسيطة على الأعمال الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية، وهذا ما يفهم من النص التشريعي، ذلك لأن الفقه والقضاء في فرنسا يميزان بين هذين النوعين من أعمال الإدارة، فالمقصود بالأعمال الخارجية تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة، نظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير، ففي هذه الحالة يمتنع الشريك الموصي أن يقوم بمثل هذه الأعمال حتى ولو كانت عملية واحدة، أو كانت تلك الأعمال قد قام بها بناء على توكيل من جانب المتضامنين أو من مدير الشركة وحساباتها وله في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها دون أن يترتب على ذلك إلزامه بشيء، كما له الحق في طلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وله أن يتحقق من صحة ما ورد فيها وله هذا الحق بنفسه أو بوكيل.[2]

ولابد من الإشارة إلى أن مبدأ منع تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة لا يخول دون قيامه بأي عمل داخل الشركة، أو تولي منصب فيها، كأن يعمل محاسبا أو مهندسا أو محاميا في الشركة، طالما أنه لا يمثل الشركة اتجاه الغير، ولا يحدث ذلك لبسا في صفته ما دام يظهر كعامل لا كنائب قانوني عن الشركة.[3]

الفرع الثاني: جزاء تدخل الشريك الموصي في الإدارة الخارجية

إذا قام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بعمل من أعمال الإدارة الخارجية خلافا للحظر المفروض عليه فجزاء هذه المخالفة منصوص عليه في المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري و نلخص هذا الجزاء في نقطتين حيث نفرق فيهما بين مسؤولية الشريك الموصي أمام الغير ومسؤوليته أمام الشركاء.

1- عزيز العكيلي، مرجع سابق، 2010، ص 164.

2-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 381 .

3- جمال الدين عبد الله مكناس، مرجع سابق، ص 156.

أولا : في مواجهة الغير:

إذا خالف الشريك الموصي قاعدة حظر تدخله في عمل الشركة في مواجهة الغير وقام بتصرف معين بنيابة عن الشركة ولحسابها فإنه يعتبر مسؤولا عن ذلك التصرف في مواجهة الغير مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن، وإذا تعدت قيمة التصرف مقدار حصته في رأس مال الشركة أمكن للغير مطالبته بالوفاء بقيمة الصفقة بأكملها[1]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 563مكرر5في فقرتها الثانية السالفة الذكر أعلاه بقوله «في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة».[2]

وإذا تقررت مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة فإنه يكتسب صفة التاجر وفقا للرأي الغالب ،ويجوز شهر إفلاسه بإفلاس الشركة إذا كانت الأعمال التي قام بها كافية لتكوين ركن الاحتراف في التجارة كشرط لاكتساب صفة التاجر .[3]

إلا أن نص المادة السالفة الذكر والتي نصت فقط على التزام الشريك الموصي على وجه التضامن بجميع التعهدات الخاصة بالشركة أو بعضها وبحسب عدد وجسامة الأعمال، لم تذكر هذه المادة اكتسابه صفة التاجر أو التزامه بالتزامات التاجر، مما قد يوحي أن التزام الشريك الموصي على وجه التضامن إنما هو جزاء مقرر بنص القانون لمن يتدخل في الإدارة الخارجية للشركة ومنح ائتمانه و ثقة الغير .[4]

غير أن ما قضت محكمة النقض المصرية كان خلاف لذلك حين قضت في الخصوص أنه إذا أنزلت المحكمة الشريك الموصي منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملة من حيث المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة، فإن وصف التاجر يصدق عليه، وعلى المحكمة حينئذ أن تشهر إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس تلك الشركة.[5]

1-عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 190.

2-المادة 563 مكرر 2/5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 166 .

4- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 190.

5- نفس المرجع، ص ص، 190-191.

ثانيا : مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركاء :

أما بالنسبة لعلاقة الشريك الموصي بغيره من الشركاء المتضامنين فيجب أن نميز بين قيامه بأعمال الإدارة بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين، وبين قيامه بهذه الأعمال بدون توكيل[1]، واستنادا إلى نص السالف الذكر المادة 563 تجاري والذي جاء مطلقاحين يقول « بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة» يفهم من ذلك أن الحظر هنا قانوني ولا تجيزه لا وكالة الشركة ولا وكالة الشركاء صراحة كان ذلك أو ضمنيا، فأي عمل قام به الشريك الموصي ويكون من أعمال الإدارة الخارجية تحمل مسؤولية الشخصية والتضامنية مع بقية الشركاء.[2]

المطلب الثاني: المركز القانوني لمدير شركة التوصية البسيطة

يستوحي المركز القانوني للمسير في شركة التوصية البسيطة مضمونة جزئيا من مركز المسيرين في شركة التضامن، فللشركاء المتضامنين صفة تاجر و يمكن أن يكونوا مسيرين.[3]

كما نظم المشرع الجزائري أحكام مديري الشركة ذات التوصية البسيطة بشكل يقترب بها من أحكام الإدارة في شركة التضامن وفيما يلي نتولى شرح تعيين المدير وانتهاء مهامه و سلطاته.

الفرع الأول: تعيين المدير

يكون تعيين المدير في شركة التوصية البسيطة مقتصرا على الشركاء المتضامنين إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أولى إدارة شركة التوصية البسيطة للشركاء المتضامنين وجعل الحظر على الشركاء الموصين في تولي أو تسيير إدارة هذه الشركة.

والأصل في الإدارة أن يكون المدير معينا من بين الشركاء المتضامنين دون الموصين إلا أنه يجوز أن يكون المدير شخصا أجنبيا عن الشركة.[4]

وكذلك يمكن أن يتم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة سواء كان معاصرا أو لاحقا له.[5]

1-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 148 .

2- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 191.

3- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 182.

4- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص 139.

5- أحمد محرز،**الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف**، ، مصر، ط2، 2004، ص 166.

ويختلف وضع المدير من حيث تعيينه وسلطاته باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة يسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي.[1]

وإذا كان المدير في الحالتين السابقتين يعين باتفاق الشركاء إلا أن التمييز بينهما يكمن في أن المدير الاتفاقي يعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة الأصلي ومن ثم لا يتغير هذا المدير إلا بتعديل العقد الأصلي، أما المدير غير الاتفاقي فإن مركزه قابل للتعديل دون حاجة إلى تعديل العقد الأصلي حتى ولو كان تعيينه معاصرا لإنشاء الشركة.[2]

وإذا كان المدير اتفاقيا وشريكا في نفس الوقت فإن تعيينه يعتبر جزء من قانون الأساسي فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص العقدعلى استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع.[3]

أما المدير الاتفاقي غير الشريك وكذلك المدير الغير الاتفاقي سواء كان شريكا من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة.[4]

كما يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولي إدارة شركة التوصية البسيطة ويعينوا بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه.[5]

فبالنسبة إلى أجر مدير شركة التوصية البسيطة فيتقاضى هذا الأخير أجرا نظيرا قيامه بأعمال الإدارة لحساب الشركة.[6]

إلا أن الأمر متوقف على صفة المدير، فإن كان شريكا، يحدد مكافأته من قبل الشركاء، وإن كان غير شريك، فأجرته تحدد بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركاء، وفي حالة سكوت القانون الأساسي حول هذه المسألة ، يمكن أن تحدد المكافأة بقرار جماعي لاحق، وعند الاقتضاء، بحكم من الجهة القضائية المخطرة لهذا الغرض.[7]

1- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 166

2- أنظر المادة 1/559و 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3- أنظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السبق ذكره.

4- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 124.

5- فوزي محمد سامي،**مبادئ القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 124.

6- سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص 343 .

7- الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 182 .

يستفيد المدير غير الشريك بالنظام العام للنظام الاجتماعي، كما ينتسب المدير الشريك إلى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء نظرا لصفته كتاجر.[1]

وإذا كانت حصة الشريك المدير حتما أن يكون شريكا متضامنا في شركة التوصية البسيطة حصة من عمل، فإن نصيبه الربح هو الأجر مقابل الإدارة وتمثيل الشركة في مواجهة الغير، وذلك ما لم يتفق على منحه أجرا ثابتا عن الإدارة بالإضافة إلى نصيب في الأرباح، مقابل حصته بالعمل، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الأجر من نفقات المشروع ويخصم من الأرباح قبل توزيعها.[2]

ومقتضى ذلك أن ما يأخذه الشريك المتضامن هو في الأصل حقه من الربح وليس أجر الأجير، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن « علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة ذات التوصية علاقة عمل وأن حقيقة الأمر أن ما يأخذه مقابل عمله في الأصل حصة من الربح وليس أجرا مستحقا لأجير ».[3]

بالإضافة إلى مدة مهام مدير شركة التوصية البسيطة فالقانون التجاري الجزائري لا يقدم أي توضيح بهذا الشأن، فالمسألة تحل إذا عن طريق القانون الأساسي أو تقرير جماعي لاحق.[4]

الفرع الثاني: عزل المدير

لا يوجد في أحكام القانون التجاري الجزائري الخاصة بشركة التوصية البسيطة، قاعدة تبين كيف يتم عزل مدير في شركة التوصية البسيطة وعليه يستمد أساس عزله من النصوص المتعلقة بشركة التضامن.

وتتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه هذا ما تبين في نص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري، ومن ثم فإن تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة فإن عزله (أو عزلهم في حالة إذا ما تعدد المديرين) لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة ويمكن له أن يطلب استيفاء حقوقه

1- نفس المرجع ، ص 183 .

2- سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص ص 343-344 .

3- نفس المرجع ، ص 344

4- الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 183 .

التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير، وفي حالة ما اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين.[1]

ويجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة من جهة، والمدير الشريك المعين باتفاق لاحق أو غير الشريك من جهة أخرى وقد نصت المادة 559 السالفة الذكر من القانون التجاري الجزائري على هذه الحالات ضمن فقراتها الخمسة وعليه يكون مايلي[2]:

أولا: إذاكان المدير شريكا معينا بنص خاص في عقدالشركة (المديرالاتفاقي أوالمديرالنظامي)

في هذه الحالة لا يجوز عزل المدير الاتفاقي إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير الشريك نفسه، فإذا أجمع الشركاء على تعيين مديرا أخر بدل منه و قاموا بتعديل القانون الأساسي للشركة طبقا للنصوص، فإن الشركة تستمر في النشاط و المدير المعزول أن يستوفي جميع حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها يوم صدور قرار العزل من طرف خبير معتمد يعينه الشركاء، وهو ما أكدت المادة 559في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري و في حالة الاختلاف يرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة لحل الإشكال، ولا يجب أن تمر هذه العملية دون شهر إذا أراد الشركاء أن يكون المدير الجديد اتفاقيا.[3]

كما نجد أن المادة (4/559) قد أجازت لكل شريك حق طلب عزل المدير قضائيا إذا وجد سبب قانوني يبرر العزل (الإساءة إلى سمعة الشركة و عجز في الإدارة والتسيير، غش خيانة، أمانة) وإذا ثبتت إدانته طبقا للأدلة المقدمة فلا يحق له طلب تعويض.[4]

ثانيا: الشريك المدير غير الاتفاقي

أما إذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا، فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام تنظم حالة عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشتغلون مناصب في الإدارة أولا.[5]

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 124.

2- أنظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق ، ص ص،170-171 .

4-نفس المرجع، ص 171.

5- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 125.

كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة، ولكن يشترط أن يتم ذلك في وقت مناسب، وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته.

ويلتزم التعويض الشركة إذا أصابتها أضرار نتيجة استقالته إلا أنه لا يؤدي خروج هذا الشريك إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا، ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة.[1]

ثالثا: المدير غير الشريك

إذا كان المدير غير شريك سواء اتفاقيا أم لا فإنه يعتبر وكيلا قابل للعزل وتطبق أحكام الوكالة العادية ويترتب على ذلك أنه يجوز للشركاء المطالبة بعزل هذه المدير في أي وقت لسبب مشروع بمحض إرادة الشركاء دون الحاجة لموافقته أو الإلتجاء إلى القضاء وذلك لاعتبار عقد الوكالة من العقود غير اللازمة يحق فيها للموكل أو الوكيل على السواء إنهاء العقد بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولسبب مشروع، وإلا كان له حق التعويض.[2]

وفي التشريع الجزائري وحسب نص المادة 559 الفقرة الثالثة من القانون التجاري فيمكن عزل هذا المدير حسب الشرط التي تنص عليها القانون الأساسي، وإذا انعدم النص رجع إلى أغلبية الأصوات للشركاء.[3]

الفرع الثالث: سلطات المدير

القاعدة العامة أن مدير شركة التوصية البسيطة يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة سواء كان تعيينه قد تم في القانون الأساسي، أو بعقد لاحق.[4]

والأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة فيبين الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده فيلزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال والتصرفات المحظورة عليه والتي يلتزم بتجنبها أي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن اختصاصه.[5]

1- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 317.

2- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 357.

3- أنظر المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص ص، 171-172.

5- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص، 126-127.

ويلتزم الشركاء بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير، هذا ما قضت به المادة 554 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بقولها "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.[1]

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري على أنه "تكون الشركة ملزمة بما يقوم المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير".[2]

من خلال هاتين المادتين، فقد خول القانون لمدير شركة التوصية البسيطة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة، كما خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء وبيع وقرض وتأمين ... إلخ.[3]

كما لا يجوز للمدير القيام بتصرفات تتجاوز سلطاته أو تخرج من نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحتها مثل نقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة أو حلها أو تصفيتها أو إبرام عقود تتعلق بتوريد تلزم الشركة ولا تدخل في نشاطها كشركة بيع الآلات الحديدية ويبرم مديرها عقود تتعلق بالأدوية.[4]

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 559 من القانون التجاري الجزائري حالة تجاوز المدير غرض الشركة وتصرفات من شأنها تضر بالشركة فإنه يحق لكل شريك الاعتراض على هذه الأعمال بل يكون له الحق في طلب عزله قضائيا "لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"المادة 559 فقرة 4 قانون التجاري الجزائري.[5]

بالمقابل لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير لطالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة، والأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة، فيمنع عليه إنابة غيره ورغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين وفي هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه شخصيا فيكون هو ونائبه متضامنين وإذ لم يؤذن له

1- المادة 1/554 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- المادة 1/555 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

3- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 127.

4- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 171.

5- المادة 559 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

إنابة غيره، أما إذا كان قد أذن له بذلك استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعيين الشخص النائب فلا يكون المدير مسؤولا إلا عن خطأه في اختيار النائب وعن خطأه فيما أصدره من تعليمات.[1]

هذا، ويجوز كما أشرنا سابقا إسناد إدارة شركة التوصية البسيطة إلى أكثر من مدير وهذا ينتج عنه حالة تعدد المديرين استنادا إلى أحكام إدارة شركة التضامن والتي تعتمد عليها أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة ومن خلال نص المادة 554 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على تعدد المديرين، إلا أن هذا الأمر لا يخلو من ثلاث فروض وذلك حسب الحالات التالية:

أولا: حالة عدم تحديد سلطات المديرين

قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات كل منهم وفي الوقت ذاته دون أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات ،يجوز في هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة غير أن باقي المديرين لهم حق الاعتراض على أعماله قبل إنجازها وهذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية وهذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها هذا ما قضت به المادتين 554/فقرة 1 و 555/فقرة 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: حالة الإدارة الجماعية

قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية للشركاء المتضامنين، فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية،فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء، حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد،والتصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال (المادة 429 من القانون المدني الجزائري)[3]، وإذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الانفراد بأعمال الإدارة، إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال (المادة 2/428 من

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص، 127- 128.

2-نفس المرجع، ص 129.

3-نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص، 128-129.

القانون المدني الجزائري)[1]، كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسدية جسيمة تصاب بها الشركة كتلف بضاعة مكدسة في مستودعات الشركة أو اتخاذ إجراء لقطع التقادم المسقط لحق من حقوق الشركة قبل الغير أو سقوط أجل استحقاق أوراق تجارية فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا يفوت الفرصة على الشركة.[2]

ثالثا: حالة تحديد اختصاص مديري الشركة

قد ينص العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع ويختص آخر بالمشتريات والمبيعات بينما يختص آخر بالأمور التقنية أو الإدارية ... إلخ.[3]

وهنا يتعين على كل مدير أن يلتزم حدود اختصاصه ولا يتعداها، وإذا جاوز اختصاصه كان تصرفه غير سار على الشركة طبقا للقواعد العامة متى كانت سلطات المدير مشهرة، كما أنه لا يسأل إلا عن الأعمال التي تدخل في اختصاصه.

وتنص المادة 555 من القانون التجاري الجزائري على أنه "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير".[4]

نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز الإحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة وهذا حماية للغير الذي يتعامل مع شركة التوصية البسيطة.

الفرع الرابع: مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية: مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ممن يتعاملون معها ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.[5]

أولا: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

تنص المادة 555 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

1- أنظر المادة 2/428 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 129.

3- نفس المرجع، ص 128.

4- المادة 555 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

5- محمد فريد العريني، مرجع السابق، ص 109.

"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المديرون من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير" أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أنه "لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".[1]

طبقا لهاتين الفقرتين تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، ولقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه واشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير، بحيث إذ تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصه تحملت الشركة خطأه في مواجهة للغير الحسن النية ونعتقد أن المشرع إذا كان قد قرر حماية خاصة للغير الحسن النية الذي يستعمل مع الشركة ولا يجد وقتا كافيا للاطلاع على العقد التأسيسي للشركة أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته، فإنه من جهة أخرى أثقل كاهل الشركة وجعلها أكثر من طاقتها.[2]

وكان من الأجدر أن يتحمل مدير الشركة خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها إذ لو علم أن المسؤولية تقع على عاتقه وليس على عاتق الشركة، لا تخذ الحيطة اللازمة وقدر الأمور وعمل على تحقيق مصلحة الشركة، أما إذا كانت الشركة هي التي تتحمل مسؤوليته في مواجهة الغير ،فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه على أحسن وجه، بل قد يتحايل ويعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشركة.[3]

ومسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية عقدية تجد مصدرها في العقد الذي قام بإبرامه المدير، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير، وترتب عليها ضرر للغير.[4]

أ-المسؤولية العقدية: تسأل الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها، غير أن هذه المسؤولية مرهونة بتوفير الشرطين الآتيين:

1-أن تكون هذه العقود باسم الشركة ولحسابها، ويعتبر الأمر كذلك متى كانت هذه العقود موقعة بعنوان الشركة، وعلى ذلك إذا أبرم المدير عقدا لحساب الشركة ووقعه باسمه الخاص، وليس بعنوان الشركة، فالأصل في عدم مسؤولية هذه الأخيرة عن هذا التصرف، وألزم المدير

1- أنظر المادة 1/551 والأخيرة من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 130.

3-نفس المرجع، ص ص، 130-131.

4-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 109.

وحده به، لأن حصول التوقيع باسمه يظهر قرينة على أنه كان يعمل لحسابه الخاص، غير أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإن تم فحصها وأقيم الدليل على أن التصرف كان لحساب الشركة انعقدت مسؤولية هذه الأخيرة عنه، ولكن قد يحدث أن يسيء المدير استعمال عنوان الشركة، فيبرم المدير مع الغير عقد لحسابه الخاص ويوقع عليه بهذا العنوان كأن يقترض مبلغا من المال لتلبية حاجياته ويوقع على عقد القرض بعنوان الشركة فإن الشركة تكون مسؤولة أمام الغير الذي يتعامل مع المدير شريطة أن يكون الغير حسن النية، فإذا ثبت أنه كان يسيء النية أي يعلم أن القرض يتم لمصلحة المدير، جاز للشركة أن تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال العنوان وتسأله مدنيا وجنائيا إذا توفرت في تصرفه عناصر جريمة خيانة الأمانة.[1]

2-يجب أن تكون هذه العقود داخلة في حدود السلطة التي رسمها عقد الشركة للمدير، أو في الحدود التي لا تتنافى وغرضها، فإذا تخطى المدير حدود سلطته فإن الشركة لا تلزم وكقاعدة عامة بتصرفاته.

ولا يكون للغير وحتى ولو كان حسن النية، أن يرجع عليها طالما أن حدود سلطة المدير قد نص عليها عقد شركة الذي تم شهره وفقا للقانون، فلا يعذر بجهله هذه الحدود.[2]

ب-المسؤولية التقصيرية:

ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير تتعدى ذلك وتسأل الشركة مسؤولية تقصيرية حتى عن أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرارا للغير كأن يحدث انفجار في مصنع ولم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة لتفاديه، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة.[3]

وأيا كان الأمر حول أساس هذه المسؤولية، فالجزاء الجنائي المترتب على خطأ المدير التقصيري لا يلحق إلا شخص المدير وحده، حتى في الأحوال التي يقع فيها المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الخطأ على عاتق الشركة، لأن العقوبة شخصية ولا تلحق إلا من ارتكب الفعل المؤثم.[4]

1-نفس المرجع، ص ص: 109-110.

2-نفس المرجع، ص 131 .

3-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 131.

4-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

على المدير الشريك كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضى أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه من الأرباح،ومن ثم يكون مسؤولا أمام الشركة عن أخطائه في الإدارة.

وفي حالة ما إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين أمام الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، فيما بعض الحالات المنصوص عليها قانونا ويلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعما بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة، والإشراف على أعماله.[1]

والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 من القانون التجاري الجزائري "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على السجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".[2]

كما أوجب المشرع التجاري بمقتضى المادة 557 أن يعوض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها والمدير أمين على أموال الشركة، فإذا بددها أو اختلسها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ومتحملا المسؤولية الجنائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية.[3]

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المدير

إن المدير في شركة التوصية البسيطة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة وأنه يسأل قبل الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارة الشركة، لذلك أعطى المشرع للشركاء في هذه الشركة حق الرقابة على أعمال هذا المدير وفيما يلي نلخص كيف تكون هذه الرقابة على أعمال مدير في شركة التوصية البسيطة.

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 120

2- المادة 558 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الأول: رقابة الشركاء الموصين

حيث تقضي المادة 563 مكرر الفقرة 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".[1]

نستنتج من هذه المادة أن رغم الحظر المنصوص عليها قانونا "لعدم تولي الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة لأي عمل تسيير خارجي، إلا أن لديهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها،وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، ويكون هذا خلال مرتين في السنة قصد تفادي المبالغة في استعمال هذا الحق.[2]

وهذا هو الاختلاف الوحيد الزائد على أحكام شركة التضامن من جانب الرقابة على أعمال المدير.

الفرع الثاني: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة

تنص المادة 430 من القانون المدني الجزائري "يمنع الشركاء غير المديرون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".[3] نستنتج هنا أن الشركاء غير المديرين لا يجوز لهام التدخل في أعمال الإدارة المسندة إلى مدير الشركة، لأن مثل هذا التدخل يعرقل أعمال الشركة ويعوق المدير عن القيام بواجبه كما يجب ،ومع ذلك يجيز المشرع الجزائري في المادة 558 من القانون التجاري "للشركاء غير المديرين حق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".[4]

لقد اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة شركة التوصية البسيطة مراقبة مباشرة فيحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في العام وذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة التجارية وحساباتها وعقودها وفواتيرها ومحاضرها وبوجه عام على

1- المادة 563 مكرر/6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 193.

3- المادة 430 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4- المادة 558 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

كل وثيقة صادرة عن الشركة، ويستتبع حق الإطلاع المعترف به للشريك الغير مدير حق هذا الشريك بأخذ النسخ عن جميع الوثائق الخاصة بالشركة السابقة الذكر، كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد عن حسابات الشركة ووثائقها والأوراق المتعلقة في إرادتها.[1]

وقد أحسن المشرع بالسماح للشركاء بالاستعانة بذوي الخبرة في علوم المحاسبة والمراجعة لممارسة حقهم في الرقابة على أعمال الشركة، ذلك لأن إطلاع الشركاء بأنفسهم فقط على دفاتر الشركة قد يؤدي عمليا إلى تعطيل حق الرقابة، حيث يصعب على غير المتخصصين حقيقة القيود في دفاتر الشركة واكتشاف من تلاعب، وعلى الخبير أن يحافظ على أسرار الشركة وإلا تعرض إلى مساءلة قانونية.

1- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة وآثاره

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات باختلاف أنواعها، وتنقضي لأسباب خاصة دون غيرها من الشركات على اعتبار أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وإذا ما اقتضت الشركة دخلت دور التصفية وقسمة الأموال وفيما يلي نشرح طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة بالتفصيل بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذا الانقضاء.

المطلب الأول: طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة.

سبق القول أن شركة التوصية البسيطة قد يكون راجع إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات ما يسمى بالطرق العادية لانقضائها، وقد تكون طرق غير عادية أي أنها خاصة بشركات الأشخاص.

الفرع الأول: الطرق العادية لانقضاء شركة التوصية البسيطة

من الطرق العادية التي تؤدي إلى حل شركة التوصية البسيطة الأسباب العامة والتي تؤدي إلى حل أي شركة تجارية ومن أهم هذه الأسباب أو الطرق انتهاء الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله، هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه، الاتفاق على إنهاء الشركة،اجتماع الحصص في يد شخص واحد،اندماج الشركة أو بتأميم الشركة.[1]

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنص المادة 546 من القانون التجاري على أنه: "يحدد بشكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في القانون الأساسي".[2]

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة وغالبا ما يكون تحديد المدة بالتقريب مع مدة إتمام المشروع الذي كونت من أجله، ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة وحتى لو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة.[3]

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 67.

2- المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 67.

ولكن قد تستمر التوصية البسيطة حتى بعد انتهاء مدتها في بعض الحالات والتي سنتكلم عنها لاحقا.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأ من أجله الشركة

تنتهي شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية بتحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشئت لأجله (المادة 546 مدني).[1]

والمعنى من هذا أنه إذا توصلت شركة التوصية البسيطة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الأشغال.[2]

إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه[3]، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

تنص المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على أن تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها أو هلك جزء كبير منه.[4]

حيث يترتب على هلاك مال الشركة كليا استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله فتنحل شركة التوصية البسيطة بقوة القانون ,وهلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو أنشأت الشركة لشراء محصول واحرق هذا المحصول، وقد يكون الهلاك معنويا إذا كانت الشركة تمارس نشاطها عن طريق امتياز ممنوح من الحكومة وسحب هذا الامتياز.[5]

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط.[6]

1- أنظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 160 .

3-نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- أنظر المادة 2/438 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

5- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 74.

6-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 70 .

وهلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذا لم يؤد ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس مال الشركة بزيادة حصصهم أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت إذا كانت التوصية البسيطة قد أمّنت ضد هذا الخطر.[1]

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة

يمكن أن يتفق الشركاء في شركة التوصية البسيطة على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بالإجماع، و إذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها، وكان الاتفاق صحيحا وهذا ما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري. على شرط أن تكون الشركة موسرة و تستطيع الوفاء بديونها و التزاماتها فلا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت متوقفة عن الدفع.[2]

خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء

تنتهي شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد.[3]

والملاحظ في شركة التوصية البسيطة أنها شركة تتكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا ,فيعتبر هذا الأساس من الخصائص التي تقوم عليها شركة التوصية البسيطة وما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية وبالتالي لا تقوم شركة توصية البسيطة ولا تستمر في حياتها بدون هذا الشرط وإلا انهارت.

سادسا: اندماج الشركة

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة انقضاء الشركات بطريق الاندماج، إذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أم المتكامل إلى هذه الوسيلة ,إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية

1-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ص، 74-75.

2- أنظر المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 72.

أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد وضع حد للمنافسة بينهما، وإما بقصد تقليل نفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج.[1] حيث يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما الاندماج عن طريق المزج، والاندماج عن طريق الضّم.[2]

ففي حالة الاندماج على أساس المزج قد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري « للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج (المزج). كما لها أن تقدم ماليتها للشركات الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال».[3]

نستنتج من هذه المادة أن الاندماج حسب حالة المزج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة فيؤدي هذا الاندماج الى انحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى الشركة الجديدة ذات شخصية معنوية جديدة مستقلة عن الشركتين المدمجتين[4]

أما في حالة الاندماج على أساس الضم وكما يسمى أيضا بالابتلاع هنا يعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتضل الشركة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة، ولم تقتصر حالات الدّمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرّع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات[5]،حسب نفس المادة 745 من القانون التجاري والذي جاء فيها أنه « يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف و يجب أن تقرر كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها».[6]

1-عزيز العكيلي، مرجع سابق، صص،79-80.

2-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 73.

3-المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 110.

5-نفس المرجع، نفس الصفحة.

6-المادة 745 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

وممّا سبق فأحكام المادتين 744 و745 من القانون التجاري الجزائري فتطبق على الشركة التوصية البسيطة في حالة الاندماج.

سابعا: تأميم الشركة

لا يوجد نص يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلّما به لانقضاء الشركة المؤممة.

والتأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة. وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التّوصية البسيطة وتصفية ذمتها، مع اكتسابها الشخصية معنوية جديدة محل السابقة الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة إلى نفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية.[1]

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانقضاء شركة التوصية البسيطة

إلى جانب الطرق العادية لانقضاء شركة التوصية البسيطة هناك طرق وأسباب أخرى غير عادية تتميز بها شركات الأشخاص وتقوم على الاعتبار الشخصي،وبما أن شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص فهي تنقضي أيضا بأحد هذه الطرق غير العادية التالية:

أولا: موت أحد الشركاء

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء شركة التوصية البسيطة بسبب موت أحد الشركاء ,ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت الشخصية لسبب ما انحلت الشركة, غير أنّ الفقرة الثانية من نفس هذه المادة تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته.[2]

وهذا ما سنراه لاحقا في حالة الاتفاق على استمرار الشركة.

1–نادية فضيل، مرجع سابق، ص 73.

2–أنظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على ما يلي « تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه».[1]

فشركة التوصية البسيطة تنقضي بقوة القانون في حالة الحجر أو الإعسار لكن في الإفلاس حالة خاصة تخص هذه الشركة لتوافرها على فئتين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين، إلا أنّ هذه الحالات المذكورة في نص المادّة هي نفس الحكمة التي بني عليها انقضاء الشركة في حالة وفاة الشريك، ذلك أنّ الاعتبار الشخصي أساس جوهري في بناء شركة التوصية البسيطة فإذا انهار هذا الاعتبار بالحجر أو الإعسار أو الإفلاس قد انهارت الثقة بين جميع الشركاء جميعا ولم يعد هناك محل لقيام الشركة فتصفى أموالها وتوزع على الشركاء.[2]

وفي حالة الإفلاس في شركة التوصية البسيطة فقد وضع المشرع الجزائري في المادّة 563 مكرر 10 من القانون التجاري حالة إفلاس الشريك المتضامن فقط فإذا أفلس أحد الشركاء المتضامنين أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنته الحالية نظرا لسبب استحال عليه مباشرة التصرفات القانونية والتزاماته اتجاه الشركة نظرا لاكتسابه صفة التاجر وفقدانه الثقة والائتمان، هنا تحل شركة التوصية البسيطة.[3]

وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات حسب نص المادتين 438 من القانون المدني الجزائري ونص المادة 563 قانون التجاري، لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء في شركة التوصية البسيطة الاتفاق على الاستمرار في الشركة وهذا أيضا ما سنبينه من خلال دراستنا لحالة الاتفاق على استمرارية الشركة.

ثالثا:انسحاب أحد الشركاء من الشركة

يلعب الاعتبار الشخصي دورا هامّا في شركة التوصية البسيطة وقد يتصدّع هذا الاعتبار نتيجة لانسحاب شريك أو خروجه ولذلك نجد أنّ انسحاب الشريك في شركة التوصية البسيطة مقيّد بعدّة أمور منها ألا تكون الشركة محدودة و أن انسحابه في وقت ملائم، ومن هنا

1-المادة 1/433 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

2-عبد الحليم أكمون، مرجع سابق ، ص 146 .

3-المادة 563 مكرر1/10 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

يجب أن نتكلم عن انسحاب الشريك وأثره على الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدّة أو غير محددة المدّة.[1]

في حالة إذا كانت الشركة معينة المدّة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها، وإنما يكون مجبر على البقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين.[2]

إلا أنّ المادة 224 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري أعطت الحق للشريك في الانسحاب من الشركة محددة المدة غير أنها علّقت هذا الانسحاب على صدور الحكم القضائي ولأسباب قوية تقدرها المحكمة.[3]

وفي هذه الحالة تنحل الشركة لأن لشخصية الشريك اعتبار في تكوينها.[4]

أما إذا كانت شركة التوصية البسيطة غير محددة المدة فيجوز للشريك وفقا لنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري أن ينسحب منها حيث تنص المادة على أنه « تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معيّنة.....» كما تضيف المادة في ما معناه أن انسحاب الشريك يجب أن لا يكون صادر عن غش أو في وقت غير مناسب، والمبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لأنه يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، إلا أن الشريك لا يمكنه استعمال حقه في الانسحاب إلا بتوفر الشروط التي نصت عليها هذه المادة، وذلك حماية لمصلحة بقية الشركاء وحماية للشركة كشخص معنوي يباشر نشاطا تجاريا أو اقتصاديا له أهمية كبرى.[5]

رابعا: فصل الشريك من الشركة

إذا كانت شركة التوصية البسيطة محددة المدة فالأصل أنه لا يجوز للشريك أن يخرج من الشركة قبل انقضاء أجلها طالما كانت مدتها محددة. إلا أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقا لاستمرار في الشركة كإخلال هذا الشريك

1-عبد الحليم اكمون، مرجع سابق ، ص 145 .

2-مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 294 .

3-أنظر المادة 2/224 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4-مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 294.

5-أنظر المادة 1/440 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو غش أو تدليس من طرفه. شرط أن يكون الفصل استنادا إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.[1]

وقد نظمت هذه المسألة أيضا في القانون المصري المادة 530 مدني حيث نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك لما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقتصر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ للحل، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك"، وغالبا ما تقضي المحكمة بحل هذه الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء متى يتعين ويتبين لها استحالة نهوض الشركة بأعبائها لامتناع أحد الشركاء عن الوفاء بتعهداته قبلها، أو لعجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها بسبب وقوع أزمة اقتصادية خطيرة، ومتى أصدرت المحكمة حكمها بحل المشكلة فلا يقع الانقضاء إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، كما أن أثر الحكم بالحل لا ينسحب على الماضي، إنما يسري بالنسبة للمستقبل.[2]

هذا وإذا انقضت شركة التوصية البسيطة لسبب من أسباب الخاصة ولعدم وجود شرط باستمرارها وجب شهر هنا الانقضاء حتى يكون على علم به[3]، ويتم هذا الشهر بذات الطرق والإجراءات الخاصة بشهر انعقاد عقد الشركة التأسيسي وكذلك نفس الآجال[4]، ويتمثل جزاء تخلف شهر انقضاء شركة التوصية البسيطة بعدم الاحتجاج به قبل الغير والذي يحق له بالتالي أن يتعامل مع مدير الشركة عن التصرفات التي تجري باسم الشركة ولم يعد انقضائها مسؤولية شخصية كل شريك في حدود مسؤوليته كما كانوا يسألون عن ديونها قبل انحلالها.[5]

المطلب الثاني: الاتفاق على استمرارية شركة التوصية البسيطة

يتفق الشركاء في شركة التوصية البسيطة في العقد التأسيسي للشركة عادة على استمرار الشركة طبقا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التوصية البسيطة وبالمقارنة مع الحلول التي أوجبها المشرع فإن الاعتبار الشخصي هذا لا يتميز بنفس الحدة التي تضمنتها شركات الأشخاص الأخرى وهذا ما سنوضحه في الحالات الآتية:

1-أنظر المادة 442 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

2-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص،64-65.

3-محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 217.

4-المادة 550 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

5-محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 217.

الفرع الأول: دراسة الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء

لما كانت شركة التوصية البسيطة إحدى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن تصدع هذا الاعتبار انهارت الشركة فموت أحد الشركاء سواء كان متضامنا أو موصيا يؤدي إلى انقضاء الشركة إلا إذا كان نص في العقد أو اتفق جميع الشركاء على استمرارها مع الورثة، حيث نظم المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المادة 563 مكرر 9 الفقرة الأولى "تستمر الشركة رغم وفاة الشريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء سيصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين".[1]

وهنا يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة في حالة موت أحد الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه في أعمال الشركة، ويقدر الخبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي يوم واقعة الوفاة ويدفع لهم نقدا دون أن يحق لأحدهم أن يطلب بأن يكون شريك في الشركة عوضا عن مورثه.[2]

وبخصوص ورثة الشريك المتضامن المتوفي هنا يصبحون شركاء مثلهم مثل الشركاء الموصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وتضيف الفقرة من ذات المادة أنه إذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة من أجل سنه ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت شركة التوصية البسيطة بقوة القانون عند انقضاء هذا الآجل.[3]

وفي حالة استمرار الشركة مع القصر من ورثة الشريك المتوفي في شركة التوصية فهم غير مسؤولين عن ديونها مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.[4]

1-المادة 563 مكرر 1/9 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 215.

3-أنظر المادة 563 مكرر/2/9 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الثاني: الاتفاق على استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من مباشرة المهن التجارية

تنحل شركة التوصية البسيطة قانونا في حالة ما إذا تم الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي شريك متضامن أو منع من ممارسة مهنته التجارية أو كان ناقص أهلية أو فقد أهليته وهذا ما تعرضت له المادة 563 مكرر 10 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري.[1]

غير أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه بين أنه إذا كان هناك شريك متضامن أخر أو أكثر في شركة التوصية البسيطة، فيمكن لباقي الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصين وذلك بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم.[2]

فالمشرع في هذه الحالة وعملا منه على استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية المختلفة وحّدا من حالات البطلان السابقة والتي تطرقنا إليها فسمح لباقي الشركاء، إن وجد شريك متضامنا يمكن أن يعرض أحد الموصين بأن يتحول إلى شريك متضامن إذا لم يكن هناك شريك متضامن، لأنه لا يوجد ما يمنع هذا، بأن يقرروا استمرار الشركة فيما بينهم لكن باشتراط إجماع الشركاء على هذا ونظرا للاعتبار الشخص التي تقوم عليه الشركة.[3]

المطلب الثالث: آثار انقضاء شركة التوصية البسيطة

بعد انقضاء شركة التوصية البسيطة لأي من الأسباب التي ذكرناها سابقا، وجب إحالتها إلى التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

وتسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بالآثار التي يترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمتها واستيفاء حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء وعليه سنحاول التعرف على معنى هذه الآثار.

الفرع الأول: تصفية الشركة لتوصية البسيطة

يقصد بتصفية شركة التوصية البسيطة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء،

1-أنظر المادة 563 مكرر 1/10 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2-أنظر المادة 563 مكرر 1/10من القانون التجاري سابق الذكر.

3-محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 195.

أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.[1]

والتصفية عملية قضائية قد تستغرق وقتا، الغاية منها استيفاء حقوق الغير وأداء الشركة ما عليها من ديون، فهناك إجراءات تتبع لتحقيق هذا الهدف كتعيين المصفي وتحديد سلطاته وغيرها من الإجراءات التي سنبينها فيما يلي:

أولا: تعيين المصفي وعزله

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة.[2]

وتقضي المادة 445 من القانون المدني على ما يلي "تتم التصفية عند الحاجة إمّا على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعيّن المصفي، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون في حكم المصفين".[3]

أولا: نشير إلى أن تعيين المصفي إذا دخلت شركة التوصية البسيطة دخلت دور التصفية قد يكون أحد من الشركاء، متضامنا كان أو موصيا، والحظر على الشريك الموصي في أعمال الإدارة لا يمتد إلى مرحلة التصفية فيجوز أن يعين أحد الشركاء الموصين مصفيا للشركة ويقوم هذا الأخير بتصفية أعمال الشركة وتحديد موجوداتها لتوزيعها على الشركاء.[4]وبمقتضى نص المادة أعلاه أن التصفية تتم على جميع الشركاء وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة، وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء،ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى أحد الأغيار، فمتى وجد مثل هذا الاتفاق، وجب تطبيقه، أما إذا سكت العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة عن ذلك، أو لم ينظم الشركاء تعيين

1-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 79.

2-نفس المرجع، ص 82.

3-المادة 445 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4-عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 193.

المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين مصفي وهذا بناء على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة.[1]

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري وبحسب مقتضى نص المادة 782 منه أنه يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف شركة التوصية البسيطة في حالة حصول الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرر الشركاء حيث يعين المصفي بإجماع الشركاء في الشركة.[2]

وفي حالة وقوع انحلال الشركة بأمر قضائي فهذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر، وإذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد إلا أنه عليهم أن يقدموا تقرير مشتركا.[3]

أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود للمحكمة، كما يحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي.[4]

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الولاية.

ويتضمّن أمر تعيين المصفي في شركة التوصية البسيطة بيانات مذكورة في المادة 767 من القانون التجاري وهي:

1-عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة.

3-مبلغ رأس المال.

4-عنوان مركز الشركة .

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية

7-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

1-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 83.

2-أنظر المادة 782 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3-أنظر المادة 784 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4-أنظر المادة 783 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

8-حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.[1]

وفيما يتعلق بعزل المصفي في شركة التوصية البسيطة فيتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.[2]

حيث نصت المادة 786 من القانون التجاري بقولها "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".[3]

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني يبدده، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.[4]

ثانيا: سلطات المصفي

للمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية وصولا إلى تحديد الصافي من أموال الشركة حتى يتم قسمتها من الشركاء، إذ عليه استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها، ويستمر في الأعمال القائمة، دون القيام بأعمال جديدة، وكذلك له الحق ببيع أموال الشركة، سواء بالمزاد أو الممارسة ما لم ينص أمر تعينه على الحد من سلطته.[5]

وتتحدد سلطة المصفي في شركة التوصية البسيطة في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة غير أن العقد الواردة على سلطته لا يحتج بها على الغير هذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.[6]

فلا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير إزاء شركة التوصية البسيطة، فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها.[7]

ولهذا فالمصفي في شركة التوصية البسيطة ينحصر عمله فيما يلي:

- القيام بعمليات جرد لكافة أصول وخصوم الشركة.

1-المادة 767 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره.

2-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112

3-المادة 786 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

4-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112.

5-عبد الحليم اكمون، مرجع سابق، ص 151.

6-أنظر المادة 788 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

7-نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 86.

- المحافظة على أموال الشركة.
- يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير.
- يقوم بسداد ديون الشركة.
- لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى حرية لصالح التصفية إلا بإذن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة.
- يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.
-يجب عليه أن يستدعي جمعية الشركاء خلال شهر من تاريخ تعيينه، ليقدم لها تقرير مفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة إجراءات التصفية والأجل اللازم لإتمامها، وإذا لم يقم بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي.
- يجب على المصفي في شركة التوصية البسيطة أن يضع خلال ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية جرد حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر.[1]

ومتى تمت أعمال التصفية يقوم المصفي في شركة التوصية البسيطة بتسليم ما تبقى أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، وإلا قام بذلك السجل التجاري من تلقاء نفسه.[2]

فبالنسبة لأجر المصفي فهو يتقاضى أجر عن عمله، وإذا لم يقدر الأجر في أمر تعينه تولت المحكمة تقديره مراعية تلك الأعمال التي قام بها ومدى جهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدّة التصفية.[3]

ثالثا: نهاية التصفية

عند الانتهاء من عملية التصفية في شركة التوصية البسيطة، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبرام المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، فإن لكل شريك أن يطلب من القضاء

1-أنظر المواد (788-782-791) من القانون التجاري الجزائري والمادة (1/446) من القانون المدني الجزائري السابقين الذكر.

2- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 153.

3-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 254.

تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل حسب نص المادة (773) من القانون التجاري الجزائري.[1]

وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي، فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

فيقوم المصفي عندئذ بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها، فضلا عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته حيث تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية من جمعية الشركاء حسب نص المادة (774 من القانون التجاري الجزائري).[2]

رابعا: إعلان نهاية التصفية

تعتبر تصفية شركة التوصية البسيطة منتهية عندما يقوم المصفي بإتمام حساباته النهائية للشركة وعند نهاية تصفيتها يتم نشر هذه التصفية بناء على ما ورد في المادة 775 من القانون الجاري الجزائري، حيث ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلان القانوني ويتضمن إعلان البيانات التالية:

– العنوان أو التسمية التجارية متنوعة عند الاقتضاء بمختصر إسم الشركة.

نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.

–مبلغ رأس مالها عنوان المقر الرئيسي أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

– أسماء المصفين وألقابهم.

– تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عده ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة 774من القانون التجاري الجزائري.

– ذكر بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.[3]

بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية لشركة التوصية البسيطة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين شركائه تبدأ مرحلة القسمة بينهم.[1]

1–أنظر المادة 773 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2–نادية فضيل، مرجع سابق، ص 90.

3–عبد القادرالبقيرات، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية

القسمة هي تلك العملية التي تتبع التصفية، والغالب أن ينتدب الشركاء نفس الشخص الذي قام بالتصفية ليقدم بالقسمة، وفي هذه الحالة يعتبر المصفي الذي انتدب للقسمة بمثابة الوكيل عن الشركاء لا على الشركة.[2]

ونجد الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بينهم جاز لكل من يهمه الأمر سواء كان أحد الشركاء، أو دائنيه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالقسمة، وهذا بعد إنذار المصفي هذا ما نصت عليه المادة 2/794 من القانون التجاري الجزائري والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة الذي إختارها الشركاء في العقد التأسيسي، فإذا انتهى مثل هذا الاتفاق في العقد، وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة.[3]

وللتعرض إلى كيفية قسمة أموال شركة التوصية البسيطة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري والتي تقضي في المادة 448 منه بأن تطبق في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وقسمة المال الشائع نضمتها المادة 713 وما يليها.[4]

وتتم القسمة أموال الشركة على النحو التالي:

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشريكة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، وأما إذا كانت الحصة عينية قدمت للشركة على سبيل نقل ملكيتها، فإن الشريك يسترد قيمتها النقدية كما هو مبين في عقد الشركة التأسيسي أو ما يعادل القيمة وقت تقديم الحصة وإذا لم تبين قيمتها النقدية في ذات عقد الشركة التأسيسي.[5]

وإذا اقتصر الشريك فيما قدمه من مال للشركة على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به، فإنه يسترد العين المقدمة قبل أن تدفع الشركة ديون ذات نفسها وقبل القسمة، أما الشريك المتضامن الذي اقتصر على تقديم عمله للشركة فلا يشترك في قسمة رأس مال الشركة وإن كان يسترد حريته في تكريس نشاطه في أعمال أخرى غير أعمال الشركة، وإذا ما تبقى

1-نفس المرجع، نفس الصفحة.

2-عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 153.

3-نفس المرجع، ص 92.

4-نفس المرجع، نفس الصفحة.

5-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 218.

مال بعد كل ذلك أي بعد أن تكون الشركة قد أوفت بديونها وبعد أن تكون الشركة قد أوفت بديونها وبعد أن يسترجع كل شريك حصته من رأسمالها.[1]فإن تبقى يسمى بفائض التصفية، وفائض التصفية هو عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء نسبة نصيب كل منهم وهذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بقولها "تتم قسمة المال المتبقي بعد سداد الأسهم أو حصص الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".[2]

أما إذا لم يكف في مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة أو تبعا لإتساع حصة كل شريك في رأس مال الشركة إذا لم يتبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر[3]

وهذا ونشير إلى أن المادة 3/794 و 4 من القانون التجاري الجزائري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.[4]

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

الأصل أن التصفية وزوال الشخصية المعنوية لشركة التوصية البسيطة لا يؤدي إبراء ذمة الشركاء أمام دائن الشركة، بل تظل مسؤولياتهم قائمة إلى غاية استيفاء الحق وقبل ذلك يكون الشركاء لفترة طويلة ملتزمين بتطبيق القواعد العامة بالتقادم المسقط حسب نص المادة (308) ق.م.ج، حيث يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون لكن السرعة والائتمان تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة وكذلك الضرورة تقضي عدم فسح المجال للدائنين المتقاعسين للمطالبة بحقوقهم أثناء التصفية.[5]

لكن تخفيفا من المشرع على الشركاء وحماية لهم من متطلبات الدائنين المتأخرة أحكامهم مدته خمس سنوات يسمى بالتقادم الخماسي حيث تنص المادة (777) من القانون التجاري

1-نفس المرجع، ص 219.

2-أنظر المادة 793 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

3-عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 214.

4-أنظر المادة 3/794و4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

5-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

الجزائري بقولها " تتقادم كل الدعاوى هذا الشركاء غير المصفين أورثتهم ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات من نشر انحلال الشركة السجل التجاري".[1]

ويفهم من نص المادة أن هذا التقادم يسري على شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية شرط، أن تكون الشركة قد تم انقضائها وحلها بالإضافة أنه تم شهر هذا الانقضاء بالطرق المقررة قانونا، وتشترط هذه المادة أنه إذا نشأ الدين بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة. كما لا يسري التقادم الخمسي على دعاوى الشركاء فيها بينهم أو على دعاوى الغير، إنما يسري فقط على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم أو ذي حقوقهم بسبب أعمال الشركة المنحلة، اعتبارا أن هذا النوع من التقادم يعد استثناء، والاستثناء لا يمكن التوسع فيه.[2]

1-المادة 777 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر.

2-عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 154.

خلاصة الفصل :

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن شركة التوصية البسيطة تخضع للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس على إدارتها وطريقة تسييرها، فإدارة شركة التوصية تنم بواسطة مدير أو أكثر يكون شريكا متضامنا أو شخصا أجنبيا ولا يجوز أن يكون المدير شريكا موصيا الذي يحضر عليه التدخل في أعمال الإدارة الخارجية بينما له الحق في الأعمال الداخلية لإدارة الشركة فإن خالف الشريك الموصي هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة. ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد والأحكام المطبقة على مدير شركة التضامن كما تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي لها الشركات التجارية عموما وكذا الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما وكذا الأسباب التي تنقضي لها شركات الأشخاص بحسب لتوافق مع خصوصيتها وآثار انقضاء الشركة التصفية وقسمة أموالها والمشار هنا أنه يجوز أن يكون الشريك الموصي مصفي لشركة التوصية البسيطة.

الخاتمة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من بين أهم شركات الأشخاص حيث تقوم على الاعتبار الشخصي لجميع الشركاء فيها، وتتميز بوجود نوعين من الشركاء "متضامنون" وهم في نفس وضعية الشركاء في شركة التضامن، و"موصون" يتوقف التزامهم عند حد مساهمتهم في رأس المال وتتأثر الشركة بهذه الخاصية من بدايتها إلى نهايتها ، كما تعتبر هذه الشركة ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة ، وإن أصبح اللجوء إليها في الوقت الحالي قليلا بالنظر إلى وجود شركات الأموال الحديثة كشركة المسؤولية المحدودة التي يلجأ إليها الأشخاص لمباشرة أعمالهم التجارية حيث تستجيب أكثر في تحقيق الأرباح.

وتتأسس شركة التوصية البسيطة بنفس الشروط الموضوعية العامة التي يبرم على أساسها العقد وهي الرضا المحل والسبب وكذا تتشارك في شروطها الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع الشركات التجارية الأخرى والتي تتمثل في تعدد الشركاء شريطة أن يكون على أقل شريكين أحدهما متضامن والآخر موصي ، وأيضا في تقديم الحصص غير أن حصة الشريك الموصي لا يجوز أن تكون من عمل ، وفيما يتعلق بالشروط الشكلية فهي مثلها مثل العقود الرسمية تتطلب الكتابة ،بالإضافةإلى الشهر والتسجيل في السجل التجاري ويتم تسيير هذه الشركة بنفس الأحكام التي تسيّر شركة التضامن بحيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كما يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ما عدا الشركاء الموصون ، ويجب أن تتوافر أهلية التصرف في المدير الشريك أو غير الشريك ،كما يمنع المشرع الشريك الموصي بأن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة والعلة في ذلك أن الشريك الموصي يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته في رأس المال الشركة ، وفي حالة ما إذا قام بهذا العمل رغم هذا المنع المقرر قانونا يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة . كما للشريك الموصي الحق في الأعمال الداخلية للشركة كأعمال الرقابة والتفتيش فيحق له مباشرتها.

وتنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص ، كما يترتب على انقضائها تصفيتها وقسمة أموالها على الشركاء وهنا يجوز أن يكون المصفي من الشركاء الموصين.

وفي الأخير نجد أن شركة التوصية البسيطةتخضع كأصل عام للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها إلا أنه يجوز مخالفتها بالاتفاق الشركاء إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام ففي هذه الحالة فالشركاء أحرار في طريقة تسيير هذه الشركة وعليه فإن النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة متمثل في العقد الذي أبرمه الشركاء فيما بينهم.

ومنه يمكننا أن نتقدم بالاقتراحات التالية كإضافة متواضعة لهذا الموضوع :

– مسارعة هيئات الدولة المختصة لدعم هذا النوع من الشركات حيث أصبح اللجوء إليها في الوقت الحالي قليلا مقارنة مع شركات الأموال.

– العمل على مواكبة التشريعات المقارنة بما يتعلق بشركة التوصية البسيطة فالمشرع الجزائري لم يعط مساحة كافية لدراسة هذه الشركة حيث اكتفى بـ 11 مادة مستقلة فقط والباقي نرجع إليه إلى أحكام شركة التضامن ، و لأن شركة التوصية البسيطة تتكون من فئتين من الشركاء متضامنين وموصيين حيث تتأثر بهذه الخاصية من بدايتها إلى نهايتها فلم يتكلم المشرع الجزائري صراحة على حالات ضم شريك جديد إلى هذه الشركة سواء كان شريكا متضامنا أو شريكا موصيا و خاصة في حالة تحويل صفة شريك موصي إلى شريك متضامن فلم يذكر المشرع ذلك ،فعليه إضافة أحكام في القانون للوقوف على هذه الحالات مثل التشريعات المقارنة الأخرى .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

- **القرآن الكريم**

1- الآية 32 من سورة طه .

- **القوانيـن :**

1-القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

2-القانون رقم 05 /02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري ، الجريدة الرسمية ، عدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 .

3- قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة1997،وتعديلاته لغاية رقم57 سنة 2006،بتاريخ1 نوفمبر 2006.

4-نظام الشركات السعودي ،وزارة التجارة و الصناعة،2015

ثانيا: المراجع بالعربية

أ- الكتب

1- أبو زيد رضوان ، "**الشركات التجارية في القانون المصري** "، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.

2- أحمد محرز ، " **الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف** "، مصر،ط2 ، 2004 .

3- أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** ، دار الثقافة ، الأردن ،2008 .

4- إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

5- جمال الدين عبد الله مكناس ، " **الشركات التجارية** "، مطبوعات جامعة دمشق ، سوريا ، 2011 .

6- حسين تونسي ، **تطور رأس المال الشركة في الشركات التجارية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

7- رشاد حسن خليل ،**الشركات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة** ، دار الرشيد ، بدون بلد النشر، ط 3 ، 1981.

8- سلام حمزة ، **الشركات التجارية** ،الجزء الأول ،دار هومة ، الجزائر ، 2015 .

9-سميحة القيلوبي ، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الخامسة ،2011.

10- الطيب بلولة،**قانون الشركات**،ترجمة محمد بن بوزة، بارتي،الجزائر،الطبعة الثانية ،بدون سنة نشر.

11-عبد الحليم أكمون ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، قصر الكتاب ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

12- عبد الحميد الشورابي، **موسوعة الشركات التجارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .

13- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011 .

14-عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الثانية ، 2010.

15- عمار عمورة ،"**الوجيز في شرح القوانين التجاري الجزائري**" ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 .

16-عمارعمورة،" **شرح القانون التجاري الجزائري**"،دار المعرفة،الجزائر،2010.

17- علي خفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي ،مصر،2009.

18- فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ، دار النفائس،الأردن، 2011 .

19-فوزي محمد سامي ،**مبادئ القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ،2003.

20- فوزي محمد سامي ، " **الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة** "، دار الثقافة ، عمان ، 2006 .

21-محمد الطاهر بلعيساوي ، **الشركات التجارية ،النظرية العامة وشركات الأشخاص**،دار العلوم ، الجزائر،2014.

22-محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

23- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري، الأعمال والشركات التجارية**،منشأة المعارف،مصرط3،بدون تاريخ نشر.

24-نادية فضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الأشخاص** ، دار هومة ، الجزائر،الطبعة السابعة ، 2008 .

25- هاني محمد دويدار ،**التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية،مصر،1997
26-الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة ،الشركات التجارية** ،عويدات، لبنان،1999.
27-الياس ناصيف ، " **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة**" ،الجزء الأول، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الثالثة ، 2008.
28-الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية ، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، الجزء الرابع ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010.

ب-ملتقيات و محاضرات

1-حورية لشهب ، " **الشركات التجارية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة I ماستر**" ، قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015 -2016 .

ج- المعاجم :

1- إبراهيم مصطفى و حامد عبد القادر و أحمد حسن الزيات و محمد علي النجار، **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ،مصر،طبعة ثانية،بدون سنة نشر.

د-المواقع الإلكترونية :

1- cite .univ.setif .d2 /courenslignekebbour / resource /snc.pdf

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمـة	**1**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة	**7**
المبحث الأول : مفهوم شركة التوصية البسيطة	**8**
المطلب الأول : تعريف شركة التوصية البسيطة	**8**
الفرع الأول :التعريف اللغوي لشركة التوصية البسيطة	**8**
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لشركة التوصية البسيطة	**9**
الفرع الثالث :التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة	**11**
المطلب الثاني : خصائص شركة التوصية البسيطة	**13**
الفرع الأول :وجود نوعين من الشركاء	**13**
الفرع الثاني :عنوان الشركة	**15**
الفرع الثالث :عدم جواز تداول حصص الشركاء	**16**
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لشركة التوصية البسيطة	**20**
الفرع الأول :نظرية العقد	**21**
الفرع الثاني :نظرية المؤسسة أو النظام	**22**
المبحث الثاني :تأسيس شركة التوصية البسيطة	**24**
المطلب الأول :الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التوصية البسيطة	**24**
الفرع الأول :الأركان الموضوعية العامة	**24**
أولا :الرضا	**24**
ثانيا :الأهلية	**26**
ثالثا :المحل	**27**
رابعا : السبب	**28**
الفرع الثاني :الأركان الموضوعية الخاصة	**28**
أولا : تعدد الشركاء	**28**
ثانيا : نية الشركاء	**30**

ثالثا :تقديم الحصص	**31**
رابعا :اقتسام الأرباح و الخسائر	**34**
المطلب الثاني :الأركان الشكلية	**36**
الفرع الأول :الكتابـة	**36**
الفرع الثاني :الشهر	**38**
الفرع الثالث : قيد الشركة	**39**
المطلب الثالث : تخلف أحد أركان تأسيس شركة التوصية البسيطة	**40**
الفرع الأول :جزاء تخلف أحد أركان تأسيس	**40**
أولا :جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة	**41**
ثانيا :جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة	**43**
ثالثا :جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية	**43**
الفرع الثاني : دعوى البطلان	**44**
أولا : صفة طالب البطلان	**46**
ثانيا : تصحيح البطلان	**46**
ثالثا: تقادم البطلان	**47**
خلاصـة الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني :نشاط شركـة التوصية البسيطةو انقضائها	**50**
المبحث الأول :إدارة شركة التوصية البسيطة	**51**
المطلب الأول :قاعدة منع تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة	**51**
الفرع الأول :الحكمة من منع الشريك الموصي من إدارة الشركة	**51**
الفرع الثاني :جزاء تدخل الشريك الموصي في الإدارة الخارجية	**52**
أولا : في مواجهة الغير	**53**
ثانيا : مسؤولة الشريك الموصي في مواجهة الشركاء	**54**
المطلب الثاني : المركز القانوني لشركة التوصية البسيطة	**54**
الفرع الأول : تعيين المدير	**54**

الفرع الثاني : عزل المدير	**56**
أولا : إذا كان المدير معينا بنص خاص في عقد الشركة	**57**
ثانيا : الشريك المدير غير الإتفاقي	**58**
ثالثا : المدير غير الشريك	**58**
الفرع الثالث : سلطات المدير	**58**
أولا : حالة عدم تحديد سلطات المديرين	**60**
ثانيا : حالة الإدارة الجماعية	**60**
ثالثا : حالة تحديد اختصاص مديري الشركة	**61**
الفرع الرابع : مسؤولية المدير	**61**
أولا : مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير	**61**
ثانيا : مسؤولية المدير في مواجهة الشركة	**64**
المطلب الثالث :الرقابة على أعمال المدير	**64**
الفرع الأول :رقابة الشركاء الموصيين	**65**
الفرع الثاني : رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة	**65**
المبحث الثاني :انقضاء شركة التوصية البسيطةو آثارها	**67**
المطلب الأول :طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة	**67**
الفرع الأول :الطرق العادية لانقضاء شركة التوصية البسيطة	**67**
أولا :انتهاء الأجل المحدد للشركة	**67**
ثانيا : انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة	**68**
ثالثا :هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه	**68**
رابعا : الإنفاق على إنهاء الشركة	**69**
خامسا : زوال ركن تعدد الشركاء	**69**
سادسا : اندماج الشركة	**69**
سابعا : تأميم الشركة	**71**
الفرع الثاني :الطرق غير العادية لانقضاء شركة التوصية البسيطة	**71**
أولا : موت أحد الشركاء	**71**

ثانيا : الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه	72
ثالثا : انسحاب أحد الشركاء من الشركة	72
رابعا : فصل الشريك من الشركة	73
المطلب الثاني :الاتفاق على استمرارية شركة التوصية البسيطة	74
الفرع الأول : دراسة اتفاق على استمرارية الشركة رغم وفاة أحد الشركاء	75
الفرع الثاني : الاتفاق على استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من مباشرة المهن التجارية .	76
المطلب الثالث :آثار انقضاء شركة التوصية البسيطة	76
الفرع الأول :تصفية شركة التوصية البسيطة	76
أولا :تعيين المصفي وعزله	77
ثانيا :سلطات المصفي	79
ثالثا :نهاية التصفية	80
رابعا :إعلان نهاية التصفية	81
الفرع الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية	82
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة	83
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	87
قائمة المراجع	90
الفهرس	94